تعويض تفويت الفرصة

القسم الأول

الدكتور ابراهيم الدسوقي أبو الليل
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة :

١ - التعويض، باعتباره مقابلا وجبرا للضرر الذي يصيب المضرور، يفترض بالضرورة تحقق ذلك الضرر والتيقن منه، فلا تعويض حيث لا ضرر. بيد أن ذلك لا يعني ضرورة وقوع الضرر بالفعل، بل يكفي أن يكون واقعا لا محالة ولا شك في وقوعه مستقبلا، لكونه غير ممكن التجنب، عندئذ، وطالما امكن تقدير هذا الضرر، فانه يقبل التعويض.

فالضرر المحقق واجب التعويض يشمل الضرر الحال، الماثل بالفعل، ويشمل كذلك الضرر المستقبل المؤكد الحدوث، والذي يكون امتدادا طبيعيا ومؤكدا للحالة الراهنة اثر وقوع الفعل الضار، ولم يكن هناك ما يحول دون تحققه ووقوعه في المستقبل[1].

---

(١) راجع، مازو وتنك، المسئولية المدنية، جـ١ رقم ٢١٦ هنري مازو، سيرى ١٩٣٣ - ١ - ٤٩ - سافاتييه، المسئولية المدنية، جـ ٢ رقم ٥٢٣ - روديير، المسئولية المدنية ١٩٥٢، رقم ١٥٩٨ - بلانيول وريبير واسمان، رقم ٥٤٤ - جوسران، القانون المدني الفرنسي، رقم ٤٣٩ - كولان وكابيتان، القانون المدني الفرنسي، جـ٢ رقم ٣٠١. وانظر في نفس المعنى محكمة النقض المصرية، التي تقرر «ان الضرر يكون محققا اذا كان واقعاً فعلا أو كان سيقع حتما» نقض مدني مصري ١٣ مايو ١٩٦٥، المجموعة الرسمية لاحكام محكمة النقض، ع ١٦ ص٥٧٠ رقم ٩٣.

فاذا لم يكن الضرر محققا، بل كان ضررا احتماليا فحسب، يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه، فلا يقبل التعويض، بل يتعين الانتظار الى حين تحقق أي من الاحتمالين، فإن وقع الضرر وتحقق استحق التعويض، وان لم يقع فلا تعويض.

من هنا قامت التفرقة بين نوعين من الاضرار: الضرر المحقق، الواجب التعويض، والضرر الاحتمالي، الذي لا يقبل التعويض، لكونه مجرد افتراض لا تبنى عليه الاحكام، فالعبرة ـ اذن ـ في تعويض الضرر، ليست بكونه ضررا حالا أو مستقبلا، بل بكونه ضررا محققا أو احتمالياً. وهذا ما افصحت عنه محكمة النقض المصرية واكدته مرارا، بقولها «أن الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضررا محققا، بمعنى ان يكون قد وقع أو انه سيقع حتما. اما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع، فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلا[٢]، وانه «يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي بالحق المدني الحكم له بتعويضات... أن يكون الضرر المدعي ثابتا على وجه اليقين والتأكيد واقعا ولو في المستقبل، ومجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي[٣]....».

غير ان هذا المعيار الواضح، نظريا، في تعويض الضرر يثير عملا بعض الصعوبات، حيث ثمة حالات يتعذر فيها تحديد ما اذا كان الضرر محققا ام احتمالياً، وهذا ما يحدث عندما تسنح لشخص فرصة تحقيق كسب معين، كفوز جياد يمتلكه في سباق للخيل، أو كسب حق له متنازع عليه امام القضاء، وغير ذلك من حالات فرص الكسب المختلفة. فطالما لم يتحقق هذا الكسب، فانه يكون كسبا احتمالياً غير مؤكد، لا يملك المدعي ازائه سوى امل أو فرصة كسبه، لكونه يتوقف على عدة عوامل يخرج بعضها عن دائرة التكهن والتنبؤ،

---

(٢) انظر الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ قضائية، الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٦٥، المجموعة الرسمية ١٩٦٥ ص٥٧٠.

(٣) نقض مدني مصري، طعن رقم ٧٤٧ س ق، المحاماة س ٢٨ ص٧٤٦.

ومن ثم يبعد هذا الكسب عن مجال اليقين. فاذا حرم من يملك فرصة أو طريقة لتحقيق هذا الكسب الاحتمالي منه بصفة نهائية، بان ضاعت عليه الفرصة التي كان يأمل بها تحقيق الكسب، فلا يستطيع المطالبة بتعويضه ممن تسبب في فوات الفرصة عليه، فلكون الكسب المدعى به احتمالياً فحسب، فان خسارته والحرمان منه لا يمثل ضررا محققا، وانما هو ضرر احتمالي ايضا، قد يتحقق وقد لا يتحقق، غير ان فوات الفرصة قد اوقف تطور الامور وسير الاحداث التي كان يمكن معها معرفة نصيب هذا الكسب الاحتمالي من التحقق، وتجمد الموقف وتحدد الأمر نهائيا بفوات فرصة الكسب، الذي اصبح مستحيلا بعد ان كان محتملا وممكنا.

ولكن، اذا كان الحرمان من الكسب الاحتمالي لا يمثل سوى ضرر احتمالي لا يقبل التعويض، افلا يمكن اعتبار مجرد الحرمان من التطور المعتاد للامور، والذي كان يحتمل معه الكسب ـ وفي حد ذاته ـ ضررا محققا ماثلا، يتمثل في ذاته الحرمان من فرصة الكسب؟

هذا ما توصل اليه القضاء بالفعل بتقرير انه اذا كان الحرمان من الكسب الاحتمالي ذاته يمثل ضررا احتمالها لا يكفي أساسا للتعويض، فان الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب يمثل ضررا محققا واجب التعويض، وان «القانون لم يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع، ذلك انه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه»[٤].

وهكذا، اصبح المبدأ ان مجرد الحرمان من كسب احتمالي، وهو ما يتحقق في تفويت فرصة للكسب، يعد ضررا محققا يقبل التعويض.

وبذلك يمكننا القول ان للحرمان من الكسب الاحتمالي صفتين: فهو في

---

(٤) محكمة النقض المصرية جلسة ٢٩ ابريل ١٩٦٥ قاعدة ٨٦، مجموعة محكمة النقض ١٩٦٥ ص٥٣٧.

ذاته مجرد ضرر احتمالي لا يقبل التعويض، اما الحرمان من فرصة تحقيقه فهو ضرر محقق يستوجب التعويض.

٢ ـ واذا كان مبدأ تعويض فوات الفرصة لا يثير في الوقت الحالي صعوبات فان الامر على خلاف ذلك فيما يتعلق بمدى وقدر هذا التعويض، والذي لا يمكن ان يعدل الكسب الاحتمالي فيقدر بقدره، وانما يمثل جزءا منه فقط.

لذلك فالقضاء لا يقتصر، في التعويض عن فوات الفرصة، على الرجوع الى الكسب الاحتمالي ومدى هذا الاحتمال لتقدير وجود وتحقق الفرصة، بل يرجع اليه ايضا لتقدير مدى وقدر التعويض عن فواتها. فتفويت فرصة الكسب وان كان في ذاته ضررا محققا، الا أن هذا الضرر المحقق يستند في وجوده وفي التعويض عنه الى كسب احتمالي. فان انعدم احتمال الكسب، انعدمت الفرصة، وان وجد احتمال للكسب وجدت الفرصة وتعين التعويض لمجرد ضياعها.

من هنا يظهر مدى اهمية الدور الذي يقوم به الكسب الاحتمالي، وما يقابله من ضرر احتمالي، في حالة عدم تحقق هذا الكسب في تحديد الضرر المحقق المترتب على ضياع الفرصة وفي التعويض عنه.

لذلك تعين علينا ان نبدأ دراستنا للتعويض عن فوات الفرصة بايضاح وتحديد الضرر المحقق الواجب التعويض في فوات الفرصة، على ضوء الضرر أو الكسب الاحتمالي الذي يدعي المضرور الحرمان منه، ثم ننتقل بعد ذلك لتناول التعويض عن هذا الضرر من حيث المبدأ وشروطه ومداه.

وسنخصص لكل من هذين الموضوعين الرئيسيين فصلا خاصا. وذلك على الوجه الآتي:

الفصل الاول : الضرر في تفويت الفرصة.

الفصل الثاني: شروط ومدى التعويض عن تفويت الفرصة.

الفصل الأول
الضرر في تفويت الفرصـــة

تمهيـــد:

٣ ـ يتعين لتحقق تفويت الفرصة باعتباره ضررا واجب التعويض وجود فرصة جدية وحقيقية للكسب اولا، بحيث يتحقق معها احتمال أو رجحان هذا الكسب، ثم ضياع هذه الفرصة، وما يترتب على ذلك من حرمان نهائي من الكسب وصيرورته مستحيلا، بعد ان كان محتملا.

ففرصة الكسب تعني احتماله وامكانه وليس التيقن منه. لذلك فالحرمان منه لا يشكل ضررا محققا مؤكدا، وانما مجرد ضرر احتمالي يتمثل في الحرمان من كسب احتمالي.

هذا الضرر الاحتمالي المتمثل في الحرمان من كسب احتمالي غير مؤكد، يعد في ذاته وفي نفس الوقت ضررا محققا يتمثل كحد ادنى في الحرمان من فرصة الكسب. بذلك يكون في الحرمان من الكسب الاحتمالي ضرر مزدوج: فهو مجرد ضرر محتمل اذا نظرنا الى الكسب المحتمل في ذاته والذي اصبح مستحيلا، وهو ضرر محقق اذا نظرنا الى الحرمان من فرصة تحقيقه. فالضرر الواجب التعويض في فوات الفرصة وان استند الى ضرر احتمالي غير مؤكد الا انه في ذاته يكون ضررا محققا ومؤكداً، ويتحقق اثر الحرمان بصفة نهائية ويقينية من كسب احتمالي.

فاذا كان الكسب الذي تؤدي اليه الفرصة احتماليا، فان تفويت فرصة تحقيق هذا الكسب يكون نهائيا ويقينا، أي ضررا محققا واجب التعويض.

نتعرض اذن للضرر المتمثل في تفويت الفرصة في كلتا صفتيه على الوجه الآتي: ـ

المبحث الأول: الضرر الاحتمالي في تفويت الفرصة.
المبحث الثاني: الضرر المحقق في تفويت الفرصة.

المبحث الاول
الضرر الاحتمالي في تفويت الفرصة

تمهيـــد:

٤ ـ تكمن بداية البحث في التعويض عن فوات الفرصة في ذلك الكسب الذي كان يصبو اليه المدعي وكان بالنسبة له املا منشودا وهدفا مرغوبا، يسعى الى تحقيقه، ونتيجة فعل المدعي عليه يصبح ذلك الكسب مستحيل التحقق بعد ان كان ممكنا محتملا.

ورغم تحقق عدم الكسب هنا وحرمان المدعي منه نهائيا فلا يمكن عد ذلك ضررا واجب التعويض، ذلك ان الضرر القابل للتعويض يتعين ان يكون محققا، بالتأكد والتيقن من الخسارة التي لحقت المضرور، وهذا ما لم يتحقق، فالحرمان يرد هنا على كسب احتمالي، والحرمان من كسب احتمالي فقط لا يمثل ضررا فعليا محققا.

ومع ذلك فان للضرر الاحتمالي، المتمثل في الحرمان من الكسب الاحتمالي، اهمية خاصة عند حساب الضرر الحقيقي المحقق في تفويت الفرصة، اذ على ضوئه يمكن تقدير هذا الضرر الاخير الواجب التعويض.

من هنا كانت ضرورة واهمية تحديد الكسب الاحتمالي في تفويت الفرصة، والذي يمثل الحرمان منه ضررا احتماليا ايضا، فلان الكسب المدعى به احتمالي فقط وليس مؤكدا، فان عدم تحققه لا يدل يقينا على الاصابة بضرر محقق. في نفس الوقت لا يدل ايضا على انعدام الضرر كلية، كما سنرى. لذلك فالمتيقن منه والمحقق ان الحرمان من الكسب الاحتمالي يمثل مجرد ضرر احتمالي ايضا.

والكسب الاحتمالي الذي كان يأمله المدعي وينتظر تحقيقه قد يكون ايجابياً يتمثل في تحقيق كسب ما، وقد يكون سلبيا يتمثل في تجنب خسارة معينة، لذلك فالضرر الاحتمالي في تفويت الفرصة لا يخرج بدوره عن كونه كسبا فائتا أو خسارة لاحقة، مع مراعاة الاحتمال في كل منهما.

وبطبيعة الحال، فان الكسب الاحتمالي، سواء تمثل في تحقيق كسب أو تجنب خسارة، يجب أن يكون محتمل أو ممكن التحقق، بوجود طريقة أو طرق تؤدي اليه، أي بتوافر فرصة أو فرص ترجح تحقيقه.

فاذا كان الكسب محقق الوقوع، وليس محتملا فقط، فان فواته يعني اصابة المضرور بضرر محقق وليس فقط مجرد فوات فرصة لكسبه. فلو كان تاجر ينتظر تسلم شحنة بضائع مرسلة اليه، ونتيجة خطأ الناقل لم تصل هذه البضائع، أو وصلت تالفة، فان الضرر الذي يلحق التاجر يكون ضررا محققا وليس مجرد فوات فرصة.

واذا كان الكسب مستحيلا، وليس محتملا أو ممكنا، فلن تتواجد فرصة لتحقيقه، وبالتالي فلن يكون هناك ضياع أو فوات لفرصة. لذلك يتعين ان يكون الكسب محتمل التحقق، وان يتحقق هذا الاحتمال بدرجة كافية الى حد القول بترجيح وقوعه على عدم وقوعه.

بعد التمهيد السابق في ضرورة ومعنى الكسب الاحتمالي، نقوم فيما يلي بعرض بعض صور هذا الكسب الاحتمالي، الذي يمثل فقده والحرمان منه

ضررا احتماليا ايضا، سواء تمثل هذا الضرر في كسب فائت أو خسارة لاحقة، أي تمثل الضرر في الحرمان من كسب محتمل أو مرجح، أو تمثل في وقوع خسارة كان مرجحا أو محتملا تجنبها.

بذلك تتحدد دراستنا للضرر الاحتمالي في الموضوعين الآتيين:

- الضرر الاحتمالي المتمثل في الحرمان من كسب مرجح، أي الحرمان من كسب مرجح.
- الضرر الاحتمالي المتمثل في خسارة مرجح تجنبها أي الخسارة المرجح تجنبها.

المطلب الأول
الحرمان من كسب مرجح

٥ ـ اذا تفحصنا حالات وصور فوات الفرصة، فالغالب ان يكون الكسب الذي تسعى الفرصة الى تحقيقه كسبا ايجابيا، يتمثل في امل الحصول على امر مرغوب من المدعي يرتب له ميزة معينة، كترقية في العمل، أو نجاح في امتحان أو اختبار، أو كسب حق منازع فيه. . . . ونتيجة فعل المدعى عليه يُحرم المدعي من هذا الكسب، ولان المدعي لم يكن قد ثبت له هذا الكسب، وانما فقط كان يتوقعه ويأمله نتيجة لما يملك من فرص لتحقيقه، فان هذا الكسب الفائت يكون احتمالياً بحتا وليس مؤكدا، والا لثبت له الحق في تعويضه كاملا، وليس فقط تعويض ضياع فرصته.

وحالات الكسب الفائت متعددة يتعذر في الواقع حصرها، لذلك نقتصر على التعرض فيما يلي لاهم صور وتطبيقات هذا الكسب المحتمل، الذي يترتب على فقدانه ضرر محتمل ايضا:

أولا : خسارة حق متنازع عليه : ـ

٦ ـ تأتي الحقوق المتنازع عليها في مقدمة الكسب الاحتمالي الذي يأمل المدعي تحقيقه، والذي تعد خسارته بالتالي ضررا احتمالياً، لذلك نجد ان

التطبيق التقليدي للتعويض عن فوات الفرصة، والاقدم ظهورا في القضاء يتمثل في فقد الشخص لحق من حقوقه نتيجة اهمال أو خطأ موكله القانوني وتسببه في فقده وعدم الحفاظ عليه. فقد قبل القضاء في فرنسا التعويض في هذا المجال منذ عام ١٨٨٩[٥].

كما جرى القضاء المصري منذ وقت طويل على التعويض عن فوات الفرصة في كسب حق محل نزاع[٦]. فاذا اهمل محضر في اعلان عريضة دعوى الشفعة، الامر الذي ادى الى سقوط الحق فيها، فان للمضرور الحق في التعويض عن ضياع فرصته في كسب هذا الحق، اذا ترجح لدى المحكمة احتمال نجاح الشفيع في دعواه[٧].

نفس الحكم قرره القضاء الفرنسي، ايضا، في حالة توقيع المحضر على استئناف باطل[٨]، أو عدم توقيعه كلية[٩]. وفي حالة منع محامي لموكله من المطالبة بتحقيق، على الرغم من كونه اجراء مفيدا ويؤدي الى نتيجة ايجابية لصالح الموكل[١٠].

كذلك اعتد القضاء بضياع فرصة كسب الحق المنازع فيه نتيجة اهمال المحامي بتقديمه لمذكرة الدفاع بعد اقفال باب المرافعة، فلم تعرض بالتالي على

---

(٥) وكان ذلك بحكم صادر من دائرة العرائض في ١٧ يوليو ١٨٨٩، سيرى ١٨٩١ ـ ١ ـ ٣٠٩. كما أخذت الدائرة المدنية بنفس الحل ابتداء من حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ١٩١١، داللوز ١٩١٤ ـ ١ ـ ٢٢٥ تعليق هنري لالو.

(٦) انظر على سبيل المثال استئناف وطني ٧ ابريل ١٩١٠، المجموعة الرسمية ١١ رقم ١٣٤ ص ٣٦٦.

(٧) راجع الاشارة السابقة، بالهامش السابق رقم (٦).

(٨) نقض مدني فرنسي ١٧ يوليو ١٨٨٩ ـ ١ ـ ٣٩٩، ٣٠ يونية ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٧ ـ ١ ـ ٤٣٦.

(٩) نقض مدني فرنسي، الدائرة الأولى، ٢ يونية ١٩٦٩، المجموعة المدنية ـ ١ ـ رقم ٢٠٦ ص ١٦٧.

(١٠) نقض مدني فرنسي ١٦ مارس ١٩٦٥، ٤٢٥، تعليق كريميه، رافضا الطعن المقام ضد باريس ١٦ مايو ١٩٦٣، داللوز ١٩٦٣، ٦٩٢، الاسبوع القانوني ١٩٦٣ ـ ٢ ـ ١٣٣٧٢.

الجلسة[11]. أو نتيجة عدم طعن المحامي بالنقض لصالح موكله، واضاعته بذلك لدرجة من درجات التقاضي[12].

في كل الحالات السابقة وغيرها كثير، اعتد القضاء باضاعة المحامي أو غيره لفرصة كسب حق معين لصالح موكله، بصدد نزاع قضائي. بل وقد امتد هذا القضاء ليشمل كل خطأ يرتكب بصدد صياغة التصرفات القانونية ترتب عليه فوات فرصة للكسب[13]. فقد اعتد القضاء بفوات فرصة الشراء نتيجة منع الموثق لعميل من الاشتراك والمزايدة في عملية البيع رغم احقية العميل في الاشتراك في المزايدة[14].

ثانيا: فقد مركز دراسي أو مهني: ـ

٧ ـ كثيرا ما يتمثل الضرر الاحتمالي الذي يستند اليه المدعي من ضياع الفرصة في حرمانه مما كان ينتظر حصوله من شهادة دراسية أو دورة تدريبية تمكنه من الالتحاق بمهنة معينة، أو يحسن بها مركزه الوظيفي، أو تمنحه ترقية أو ميزة في عمله.

تطبيقا لذلك تقرر محكمة النقض المصرية ان من عناصر التعويض عن فصل موظف قبل سن الستين ما ضاع عليه من مرتبات وعلاوات لو بقي في الخدمة وما فاته من فرص الترقي، فتفويت الفرصة على الموظف في الترقية الى درجة اعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته

---

(١١) مدني فرنسي ٤ مارس ١٩٨٠، المجموعة المدنية ـ ١ ـ رقم ٧٢، ص ٥٩ الاسبوع القانوني ١٩٨٠ ـ ٤ ـ ١٩٧.

(١٢) مدني فرنسي ١٨ نوفمبر ١٩٧٥، المجموعة المدنية ـ١ ـ رقم ٣٣٢ ص ٢٧٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال محكمة فرساي ٧ يوليو ١٩٧١، J. N. ١٩٧١ رقم ١٩٨٧١، ١٩٧٢ ملاحظات أوبير.

(١٤) عرائض فرنسي ٢٦ مايو ١٩٣٢، سيري ١٩٣٢ ـ ١ ـ ٣٨٧، وقارن نقض مدني ١١ مايو ١٩٦٤ السابق.

عنصر من عناصر الضرر[١٥]. وتقرر في حكم آخر «اذا كان الحكم قد قضى للموظف المفصول بالفرق بين معاشه وصافي راتبه ولم يعوضه عما فاته من فرص الترقي، مستندا في ذلك الى ان الترقية ليست حقا للموظف... يكون قد اخطأ. اذ ان حرمان الموظف من الفرصة التي سنحت له للحصول على الترقية هي عنصر من عناصر الضرر يتعين النظر فيه[١٦].

٨ ـ ويتميز الضرر الاحتمالي، المترتب على فقد مركز دراسي أو مهني بصفة خاصة، ببعض الصعوبات التي تكتنفه، والتي ترجع الى دقة وصعوبة تقدير وتحديد درجة احتمال هذا الضرر، نظرا لكونه يتوقف في العديد من التطبيقات على أمور اخرى خارجية، غير فوات الفرصة واضاعتها، يصعب التكهن بها وتحديدها واظهار دورها في احداث الضرر، الأمر الذي يتعذر معه تحديد مدى احتمال الضرر ورجحان تحقيقه نتيجة تفويت الفرصة[١٧].

وتظهر صعوبة اظهار الصفة الاحتمالية للضرر، بصفة خاصة، في حالة التسبب في حرمان المدعي من استكمال تعليمه أو الدراسة التي يجريها، نظرا لما تتطلبه هذه الحالة من ضرورة القيام بتقريرين للكسب الاحتمالي، وكلاهما مستقبلي يشوبه الغموض وعدم اليقين والتحديد.

فيجب أولا تقدير مدى احتمال النجاح في الامتحان أو الدراسة التي

---

(١٥) نقض مدني مصري ١٦ فبراير ١٩٦٧، قاعدة ٥٧ طعن رقم ٣٧٥، س ٣٢ قضائية، المجموعة، ١٩٦٧ ص ٣٧٣.

(١٦) نقض مدني مصري ١٢ ديسمبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد جـ٥ ص ٢٧٥ رقم ١٢٠. وقد قضت المحكمة في حكم آخر بالتعويض على شركة سينمائية عن تفويت الفرصة على ممثل حديث من الظهور في الافلام. انظر نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣٥ جـ٥ ص ٢٤١ رقم ٣٦.

(١٧) من ناحية اخرى فان الضرر الاحتمالي في فوات الفرصة يتميز في الكثير من تطبيقاته، من ضمنها حالتنا الراهنة، بارتداده ليصيب اشخاصا آخرين غير المضرور الاصلي، بصفة خاصة في حالة وفاة هذا الاخير، راجع في هذا الضرر بصفة خاصة دوبيشو.

Jacques Dupichot:

Des prejudices reflechis nés de l'atteinte a la vie ou a l'intégrité corporelle, 1969.

كان يجريها المضرور، أو في المسابقة التي كان يزعم الاشتراك فيها، ثم يتعين بعد ذلك تخيل وتنبؤ لما يمكن ان يؤدي اليه النجاح المحتمل، على فرض تحقيقه، من نجاح آخر يتمثل في الالتحاق بعمل معين أو الحصول على ميزة أو مزايا اخرى كترقية أو عمل افضل.

ولعل ذلك مايبرر حذر القضاء وعدم تقبله بسهولة لتحقق الضرر الاحتمالي في هذه الحالات التي تتضمن احتمالا مزدوجا الأمر الذي يقلل فرص التحقق ويطغي مجرد الاحتمال أو الافتراض على الرجحان في الكثير من الحالات.

تطبيقا لذلك، فقد قرر القضاء، بصدد رسوب فتاة تبلغ من العمر التاسعة عشر في شهادة الثانوية العامة بسبب حادث تعرضت له، عدم صحة ما تدعيه هذه الفتاة من ضرر يتمثل في فوات فرصة التحاقها بمهنة الصيدلة. نظرا لانعدام الضرر وكونه ضررا نظريا أو افتراضيا. فالكسب الذي تدعي الفتاة حرمانها منه، والمتمثل في عدم التحاقها بمهنة الصيدلة لم يكن الا نظريا افتراضيا ومن ثم فلا يكون هناك ضرر يتخذ اساسا للتعويض[١٨].

في نفس المعنى، ايضا، قرر القضاء ان حرمان المضرور، البالغ من العمر التاسعة والثلاثون، من الحصول على شهادة الدكتوراه، اثر حادث تعرض له، لا يقبل التعويض، لان ما يدعيه المضرور من ضرر يستند الى كسب نظري افتراضي، وليس ضررا محققا أو مرجحا، فالمضرور كان كبير السن، ولم يمارس أي نشاط تدريسي أو علمي يكون لشهادة الدكتوراه المحتملة تأثير عليه[١٩].

---

(١٨) مدني فرنسي ١٢ مايو ١٩٦٦ داللوز ١٩٦٧ ـ ٣، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٧ ـ ٣٨٧، ملاحظات ديري. وقارن انجر ٥ فبراير ١٩٧٠ داللوز ١٩٧٠ ـ ٥٣٨، بشأن فتاة تبلغ الخامسة عشر، لم تكن قد تقدمت في دراستها ومن هنا كانت الصفة العرضية للنتيجة النهائية.

(١٩) ٢ مدني فرنسي ١٠ اكتوبر ١٩٧٣، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٢٥٤ ص ٢٠٣.

ويدق الأمر بصفة خاصة بالنسبة للتلاميذ صغار السن الذين مازالوا في بدء حياتهم الدراسية، حيث يتسم مستقبلهم بالغموض وعدم الوضوح، لذلك يقرر القضاء في مثل هذه الحالة انه يتعين البحث فيما يحتمل ان يكون عليه مستقبل الطالب لو لم يتعرض للحادث، ثم البحث عن التأثير المحتمل لهذا الحادث عليه، وذلك بالاعتداد بطبيعة الدراسة التي وصل اليها الصغير ومدى استعداده وتقبله لهذه الدراسة منذ بدايتها وتقدمه فيها ومهنة والديه ودرجة تعليمهم ووظائفهم أو مهنهم، وكذلك بالنسبة لاخوته ان وجدوا حيث تحدد المراكز التي وصلوا اليها، والدراسات التي انهوها[٢٠]. . .

٩ ـ وعلى العكس مما سبق، توجد حالات اخرى، وان لم يتم التيقن فيها من قدر ومدى الفرصة التي ضاعت، الا ان الفرصة في ذاتها لا تكون مجرد وهم أو خيال، بل لها وجودها وتأثيرها، ويتحقق ذلك اذا تبين ان الضرر الاحتمالي وما يستند اليه من حرمان من كسب محتمل ينطوي على قدر معقول من الاحتمال بان يكون مرجحا وقوعه وحدوثه، عندئذ يمثل الحرمان من ذلك الكسب ضررا محتملا يستوجب التعويض عن فوات فرصة تحقيقه.

وتطبيقا لذلك ايدت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف الذي عوض الضرر المادي والادبي الذي اصاب ارملة طالب بكلية الطب توفى اثر حادث تعرض له، معتدا في ذلك بالمستقبل الباهر والمركز المرموق الذي كان سيتبوأه الطالب المتوفي والذي حرم من فرصة تحقيقه، خاصة وان الطالب المتوفي كان طالبا مجتهدا وبالسنة النهائية للتخرج ومتخصصا في طب الجراحة مما يتوقع له مستقبلا مشرقا[٢١].

يتحقق احتمال ورجحان الكسب ايضا حتى ولو لم يكن المضرور قد حصل على وعد بالتعيين في عمل معين ولكن كانت قد توافرت في حقه شروط

---

(٢٠) ٢ مدني فرنسي ١٢ مايو ١٩٦٦. المجموعة المدنية ـ ٠٢ ـ رقم ٥٦٤ سابق الاشارة اليه.
(٢١) سابق الاشارة اليه.

ومؤهلات ذلك التعيين، فقد عوضت محكمة النقض الفرنسية المصابة، التي حال الحادث الذي تعرضت له دون تعيينها مضيفة جوية، استنادا الى انه قد توافرت في جانبها كافة الصفات والشروط اللازمة للتعيين في هذا العمل اضافة الى حصولها على دراسة متخصصة في هذا المجال، الامر الذي حقق في جانبها فرصة كبيرة لتعيينها[٢٢].

كما طبق القضاء نفس الحل بالنسبة للحرمان من دخول امتحان وفوات فرصة النجاح فيه[٢٣].

وبنفس الحل السابق يأخذ القضاء المصري الذي قضى بالتعويض المناسب للطالب الذي حُرم دون وجه حق من الامتحان، بعدم اعطائه الفرص التي اباحها القانون[٢٤].

ويجدر بنا ان نشير هنا الى انه ينبغي الا يصل احتمال ورجحان الحرمان من الكسب، أي الضرر، الى حد التيقن والتحقق، اذ بذلك يكون المضرور قد فقد حقا ولحقه ضرر محقق يستوجب التعويض الكامل عنه، وليس التعويض عن مجرد فوات فرصة تحقيق هذا الحق.

فاحتمال الكسب هنا، وبالتالي احتمال الضرر في حالة الحرمان من فرص أو طرق تحقيقه، وان كان لا يعني مجرد الكسب الافتراضي أو النظري، وانما الكسب الذي ينطوي على احتمال معقول لتحقيقه، الا انه لا يجب ان يكون هذا الاحتمال بالقدر الكافي لتحقق وتأكد الكسب، وبمعنى آخر، اذا كان يتعين ان يصل الاحتمال، أي احتمال الكسب أو احتمال الضرر، إلى درجة الرجحان ولا يقف عند حد كونه نظريا أو افتراضيا، فيجب الا يصل الى درجة اليقين.

---

(٢٢) مدني فرنسي ١٧ فبراير ١٩٦١، جازيت باليه ١٩٦١ ـ ١ ـ ٤٠٠.

(٢٣) ليون ١٧ نوفمبر ١٩٥٨، جازيت باليه ١٩٥٩ ـ ١ ـ ١٩٥، رن ١٥ ديسمبر ١٩٦١، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٤ ص ٧٣٩.

(٢٤) مصر الكلية الوطنية ٢٣ نوفمبر ١٩٣٠، الجريدة القضائية ٥٣ ص٤٩.

فاذا ثبت ان المدعية قد انجزت دراستها بنجاح وكانت على وشك التعيين بوظيفة، فان وفاتها نتيجة حادث تعرضت له يبرر دعوى والدتها بالتعويض، ليس عن حرمان ابنتها من فرصة التعيين، وانما عن حرمانها من ذات التعيين وانخراطها في الحياة المهنية، أي تعويضها عن ضرر محقق وليس مجرد فوات فرصة[٢٥].

١٠ ـ والتفرقة السابقة بين الكسب الاحتمالي والكسب المحقق تعرض ايضا بالنسبة للحرمان من ترقية أو من مركز مرموق في العمل، فاذا كانت هذه الترقية تلقائية ولا تحتاج شروط معينة غير شرط المدة، فان الحرمان منها اثر حادث تعرض له المضرور يكون ضررا محققا يستوجب تعويضا كاملا وليس تعويضاً عن مجرد فوات فرصة، طالما كانت هذه الترقية وشيكة الحصول، اما اذا كانت الترقية تخضع لشروط ومعايير اخرى، فان الحرمان منها يكون مجرد تفويت لفرصة تحقيقها، أي يمثل ضرراً محتملا وليس ضررا محققا.

تطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية الكثير من الاحكام التي رفضت الاعتداد بحرمان المضرور من الترقية في مجال عمله عند تقدير التعويض على الرغم من كونه على وشك الحصول على هذه الترقية خلال فترة وجيزة[٢٦].

اما اذا كان موعد الترقية مازال مبكرا، فلا يعني ذلك استبعاد احتمال الكسب كلية وعدم الاعتداد بأي ضرر محتمل في حالة الحرمان من هذه الترقية، بل الواجب هنا فقط الاعتداد في حساب الاحتمالات بان الفرصة تكون في هذه الحالة أقل، نظرا لاحتمال عدم تحقق الترقية لاسباب اخرى غير الحادث الذي تعرض له المضرور، كوفاته طبيعيا مثلا، بصفة خاصة اذا كانت

---

(٢٥) باريس ٩ يوليو ١٩٧٥، جازيت باليه ١٩٧٦ ـ ١ ـ ٥٨. وراجع في نفس المعنى، باريس ١٠ اكتوبر ١٩٦٩ جازيت باليه ١٩٧٠ ـ ١ ـ ٣٩.

(٢٦) ٢ مدني فرنسي ٣١ يناير ١٩٧٤، جازيت باليه ١٩٧٤ ـ ٢ ـ ٤٩٥، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٤٩ ص ٣٨، جنائي فرنسي ١٨ مارس ١٩٧٥ سابق الاشارة اليه.

حالته الصحية تشير الى ذلك. لذلك، فكلما بعد وقت الترقية كلما قل احتمال وفرصة تحقيقها[٢٧].

وفي نفس الاتجاه السابق يسير القضاء المصري الذي يعتد بالتعويض عن فوات فرصة الترقي الى درجة اعلى. وان كان يميل، فيما يبدو، الى جعل الحرمان من الترقية كسبا محتملا دائما ولا يعتبره كسبا محققا مهما كانت الترقية قريبة أو وشيكة الحدوث. وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية «. . . ان تفويت الفرصة على الموظف في الترقية الى درجة اعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق وهو في درجته، عنصر من عناصر الضرر التي يجب النظر في تعويض الموظف عنها، اما القول بان الضرر الذي يصور في هذه الحالة مرده مجرد امل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكد اذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بانه اذا كانت الفرصة امرا محتملا أو مجرد امل، فان تفويتها امر محقق[٢٨]. وتعتبر محكمة النقض المصرية الحرمان من فرصة الترقية ضررا محتملا، على الرغم من تقريرها ان الترقي يعد من الاطلاقات التي تملكها جهة العمل وليس حقا مكتسبا[٢٩].

---

(٢٧) راجع ديري، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٦ ص ٧٧٩ رقم ٣، وانظر مدني فرنسي ٩ يوليو ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤ ـ ٦٢٧، والحكم خاص بفقد صلاحية الموظف للتعيين في درجة أعلى. وانظر في نفس المعنى مدني فرنسي ١٧ فبراير ١٩٦١ داللوز ١٩٦١ ـ ٦١. نفس التفكير السابق طبقه القضاء في حالات وتطبيقات اخرى لفوات الفرصة، بصفة خاصة عندما يكون المقصود الاعتداد بامكانية ممارسة المضرور لمهنة اخرى، حيث يتحفظ القضاء كثيرا في هذه الحالة. ولعل هذا ما يفسر عدم اعتداد محكمة النقض الفرنسية، عند تقديرها للتعويض، بالدخل الذي كان يمكن للمضرور ان يتقاضاه من عمل آخر جديد يحصل عليه بعد احالته الى المعاش، باعتبار ان ذلك الاحتمال نظريا بحتا لا يكفي لاستناد الحكم اليه. راجع نقض جنائي فرنسي ٢٣ نوفمبر ١٩٧١، داللوز ١٩٧٢ ـ ٢٢٥.

(٢٨) نقض مدني مصري ١٣ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة احكام النقض السنة ٩ ص ٦٨٤ رقم ٨٨. وفي نفس المعنى نقض مدني أول ابريل ١٩٤٣، مجموعة عمر رقم ٤٤ ص١٠٧، ٣ فبراير ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٨ ص ٧٠٩.

(٢٩) نقض مدني أول ابريل ١٩٤٣، مجموعة عمر رقم ٤٤ ص١٠٧، ٣ فبراير ١٩٣٨، مجموعة عمر رقم ٩٠ ص٢٦٢، ٢ يونية ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٦ ص ٣٩٠.

ثالثا : الحرمان من المساعدة والاعالة : ـ

١١ ـ كثيرا ما يتحصل بعض الأشخاص على مساعدات مالية وعينية من قريب لهم، فاذا توفى هذا القريب اثر حادث تعرض له، فان وفاته تؤثر على مركز هؤلاء الأشخاص، لما يترتب على ذلك من حرمانهم من مساعدة واعانة قريبهم الذي راح ضحية الحادث.

ولا صعوبة تثار بشأن تعويض هؤلاء الاقارب ـ وغيرهم ـ عما يلحقهم من ضرر فعلي باعتباره ضررا ماثلا محققا، طالما كانوا محتاجين للمعونة والمساعدة بالفعل وكان المضرور الاصلي ملتزما بها، اذ ان حرمانهم من هذه المساعدة يكون ضررا محققا يستوجب التعويض، استنادا الى الاخلال بحق مشروع لهم[٣٠]. وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية انه «. . . اذا اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا آخر فلابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا اصابه. واذن فالعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو ان يثبت ان المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بتعويض على هذا الاساس[٣١].

١٢ ـ بيد ان الصعوبة تثار بالنسبة لادعاء بعض الأشخاص ان المتوفي في الحادث كان سيساعدهم ويعاونهم مستقبلا لولا تعرضه لذلك الحادث أي يدعون اصابتهم بضرر في المستقبل يتمثل في حرمانهم مستقبلا من قيام المضرور بمساعدتهم واعانتهم نتيجة وفاته. ولأن هذا الضرر مستقبلي ولا يوجد ما يؤكد تحققه، حيث ان حرمان المدعى عليهم من المساعدة قد يتحقق لسبب أو لآخر حتى في حالة حياة المتوفي، فلا يكون هذا الضرر الا احتماليا،

---

(٣٠) نقض جنائي فرنسي ٢١ نوفمبر ١٩٦٨، المجموعة الجنائية رقم ٣٠٩ ص ٧٣٩، داللوز ١٩٦٩ ـ مختصر ـ ٣١.

(٣١) نقض جنائي مصري، ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض السنة ٧ رقم ٩٩ ص ٣٣٠.

ويتحقق ذلك بصفة خاصة، اذا ما ادعى المضرور ان الضرر سيزداد تفاقما مستقبلا نتيجة لما كان متوقعا من تحسن للمركز المالي للمضرور وتأثير ذلك على مدى اعانته له لو ظل على قيد الحياة.

وهكذا، نجد ان اقارب المصاب الاصلي من حادث ما قد يستندوا ليس فقط على ضياع فرصة الانفاق عليهم مستقبلا، وهو ضرر محتمل، بل قد يستندوا ايضا على «احتمال» تشدد هذا الضرر في المستقبل القريب نتيجة لاحتمال تحسن مركز المضرور، ومن ثم استفادتهم من ذلك مستقبلا.

في مثل هذه الحالات يتعين على القاضي التأكد أولا من وجود الفرصة المزدوجة في كلتا صورتيها، أي احتمال أو فرصة الكسب واحتمال زيادته مستقبلا، ثم بحث اثر الوفاة على هذه الفرصة.

ويأتي في مقدمة التطبيقات القضائية لهذا الكسب الاحتمالي بشقيه ادعاء الآباء بحرمانهم من كسب مستقبلي نتيجة وفاة ابن لهم في حادث استنادا الى قيام هذا الابن ـ لو ظل حيا ـ بالانفاق عليهم واعانتهم ومساعدتهم عند حاجتهم. فهل بعد الحرمان من ذلك الكسب الاحتمالي ضررا محتملا أو مرجحا يستوجب تفويته والحرمان منه التعويض؟

اعترفت بعض الاحكام القضائية بوجود الكسب الاحتمالي في هذه الحالة، وبالتالي اعتدت بفوات فرصة الكسب لدى الآباء المتمثلة في فرصة مساعدة ابنهم واعانته لهم ماليا عند كبرهم وعجزهم عن الكسب، بصفة خاصة، اذا ما كان احتياج هؤلاء الآباء الى النفقة والمساعدة قريبا وليس بعيدا[٣٢].

---

(٣٢) يرى بعض الفقهاء ان ذلك الضرر غالبا ما يكون في هذه الحالة الاخيرة ضررا محقق الوقوع في المستقبل، الامر الذي يستوجب التعويض باعتباره كذلك وليس باعتباره تعويضا عن مجرد فقد فرصة الكسب. راجع في هذا الاتجاه شارتييه

Yves Chartier:

La reparation du prejudice dans la responsabilite civile, Dalloz, 1983, P. 45.

من امثلة هذه الحالة تعويض الام عن فوات فرصة الكسب المتمثل في مساعدة ومعاونة ابنتها لها التي كانت قد انهت لتوها دراستها بنجاح وعلى وشك العمل والكسب المهني لولا تعرضها لحادث مميت، وحيث كانت الام في حاجة لمساعدة اينتها لها[٣٣].

غير ان غالبية احكام القضاء الفرنسي تسلك الآن مسلكا متحفظا تجاه هذه المسألة[٣٤]، وتركز بحثها بصفة خاصة حول مدى احتمال ان يكون المدعي في يوم ما دائنا بالمساعدة أو النفقة، والمركز المحتمل ان يكون عليه المضرور الاصلي في ذلك الوقت، وما اذا كان سيظل باقيا على قيد الحياة هو ومن يعول. . . . وغير ذلك من الظروف المحيطة. وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه المتحفظ في حكم لها بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٧١[٣٥]، اقرت به محكمة الاستئناف في رفضها طلب والدي المصاب ـ الذي توفى اثر حادث تعرض له ـ بتعويضهما عن حرمانهما من الكسب الذي كانا يتوقعان حصوله من ابنهما، لو لم يمت، والمتمثل في قيامه بالانفاق عليهما مستقبلا ومساعدتهما. فقد رأت محكمة الاستئناف ان حالة الابن المتوفي بالنظر الى الوظيفة التي كان يشغلها والدخل الذي كان يعود عليه منها والذي كان يكفي بالكاد حاجاته الاساسية بحيث لا يتبقى منه شيئا، كانت تنبىء بعدم تمكنه من مساعدة والديه، خاصة وانهما لم يكونا بحاجة للمساعدة الا بعد مضي سنتين بعد وقوع

---

(٣٣) باريس ٩ يوليو ١٩٧٥، جازيت باليه ١٩٧٦ ـ ١ ـ ٥٨، وقارن ٢ مدني فرنسي، ٢١ يناير ١٩٧٤ السابق الاسارة اليه.

(٣٤) بعد ان كانت تتساهل في الاعتراف بوجود الكسب الاحتمالي فيما سبق، انظر على سبيل المثال، اضافة الى الحكم السابق، باريس ١٠ مارس ١٩٢٠، داللوز ١٩٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٧، جنائي فرنسي ٣ يناير ١٩١٤، المجموعة الجنائية رقم ٧ ص ١٢، الذي عوض والدي طفلة صغيرة (١٠ سنوات) على اساس المستقبل الباهر الذي كانت ستصل اليه ابنتهم في مجال الفن، وقد حرمت منه، وذلك يمثل تفويتا لهما عن فرصة الكسب مستقبلا.

(٣٥) ٢ مدني ٣٠ نوفمبر ١٩٧١، داللوز ١٩٧٢ ـ ٦٦٧، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٢ ص ٥٩٨ ملاحظات ديري.

الحادث وبمعنى آخر انه لم يثبت لدى القضاة ان المتوفي لو ظل حيا كان في مقدوره مساعدة والديه، الأمر الذي ينفي معه احتمال الكسب لديهم، وبالتالي لا يتحقق الضرر ولا احتماله، ومن ثم لا يكون ثمة مجال للكلام عن ضياع فرصة الكسب.

وفي نفس الاتجاه ايضا نقضت محكمة النقض الفرنسية[٣٦] حكما صادرا من محكمة الاستئناف اعترفت فيه بحرمان الام من كسب احتمالي يتمثل في قيام ابنها البالغ من العمر ٢٠ سنة بالانفاق عليها مستقبلا عند الحاجة، ولكنها حرمت من ذلك الكسب بسبب وفاة ابنها في حادث مميت. فقد رأت محكمة النقض ان ذلك الكسب مجرد افتراض نظري بحت، ومن ثم لا يصلح ان يكون اساسا للتعويض عن الحرمان منه[٣٧].

بيد انه تجب الاشارة الى ان تطلب القضاء احتمال أو رجحان الكسب لا يعني مطلقا ضرورة ان يصل هذا الرجحان الى حد اليقين والتحقق، بل يكفي مجرد احتمال ورجحان الكسب، بمعنى آخر ان كان مجرد افتراض الكسب لا يكفي، فان رجحانه وليس التأكد والتيقن منه يكفي في هذا الصدد

---

(٣٦) ٢ مدني فرنسي ٢٢ يناير ١٩٧٥، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٢٢، ص١٧، جازيت باليه ١٩٧٥ ـ ١ ـ ٧٣ داللوز ١٩٧٥ ـ ١ ـ ٣.

(٣٧) انظر ايضا جنائي فرنسي ١٢ فبراير ١٩٧٩، المجموعة الجنائية رقم ٦١ ص١٦٩، داللوز ١٩٧٩ ـ ١ ـ ٩٧، الاسبوع القانوني ١٩٧٩ ـ ٤ ـ ١٣١. وفي نفس المعنى قررت محكمة الاستئناف ايضا ـ وايدتها محكمة النقض ـ ان ما تدعيه الام من ضرر اصابها يتمثل في حرمانها مستقبلا من مساعدة ابنتها البالغة ١٤ سنة اثر وفاتها في حادث، لا يخرج عن كونه ضررا افتراضيا أو نظريا، خاصة وان المضرورة كانت طالبة لم تكمل دراستها بعد، وتحت كاهل امها وقت الحادث. فاحتمال الكسب لم يصل الى درجة الرجحان.

اساسا لتعويض فوات فرصة الكسب[٣٨].

وهكذا يتبين لنا انه لا توجد قاعدة عامة فيما يتعلق بالكسب الاحتمالي المستند الى التزام المساعدة والمعاونة في المستقبل، بل يتوقف الحل على ظروف الواقع، بصفة خاصة حالة المصاب المباشر ومركزه المالي، الذي سيكون عليه مستقبلا، ومقابلته بحالة طالب المساعدة والنفقة وما اذا كانت تلك المساعدة تستند الى واجب أو التزام قانوني، وغير ذلك من ظروف الحال.

رابعا : حالات اخرى متفرقة للكسب الاحتمالي : ـ

١٣ ـ الى جانب حالات الكسب الاحتمالي السابقة التي يتحقق مع الحرمان منها ضرر فوات الفرصة، فان القضاء غني بالتطبيقات والامثلة العديدة الاخرى، التي يتحقق فيها احتمال الكسب يأتي في مقدمة هذه الحالات:

أ ـ احتمال الكسب في سباقات الخيل: فقد اعترف القضاء في العديد من الحالات[٣٩] ان اشتراك الحصان في سباقات الخيل ومن ثم احتمال فوزه بجائزة السباق يمثل كسبا احتماليا، يعد الحرمان منه ضررا محتملا الى الدرجة التي يكفي معها التعويض عن فوات فرصة الكسب، سواء أكان ذلك راجعا الى خطأ الناقل الذي تسبب تأخيره في عملية النقل في عدم اشتراك الحصان في

---

(٣٨) انظر تطبيقا لهذه الفكرة الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ٣ ابريل ١٩٧٩، في دعوى طالب فيها زوج السيدة التي لقت حتفها اثر حادث تعرضت له، انه كان يعد مشروعا تجاريا لتقوم زوجته بادارته، وقد تعذر عليه ذلك اثر وفاة زوجته بسبب الحادث ولا يمكنه ادارته بنفسه نظرا لعجزه. فقد الغت محكمة النقض حكم الاستئناف الذي قرر ان الكسب الاحتمالي المدعى به غير مؤكد، دون ان يوضح، بالاستناد الى درجة احتمال ذلك الكسب المدعى به، ما اذا كان ذلك الكسب يعد احتماليا تتحقق معه فقد الفرصة ام لا يعد كذلك. راجع في هذا الحكم الاسبوع القانوني ١٩٧٩ ـ ٤ ـ ٢٠٥. وقارن نقض جنائي فرنسي ١٦ فبراير ١٩٨١ الاسبوع القانوني ١٩٨١ ـ ٤ ـ ١٥٩.

(٣٩) بعد ان كان يأخذ بالحل العكسي.

السباق[٤٠] أو كان راجعا الى خطأ واهمال قائده «الجوكي» بعدم تعضيده له ومساعدته ودفعه له قبيل نهاية السابق[٤١].

من تطبيقات ذلك ايضا قتل حصان كان مقررا ان يشترك في سباق وبصفة عامة تعويق احد المتسابقين عن الاشتراك في سباق مقرر له جائزة[٤٢].

ب ـ احتمال الكسب المترتب على فقد الخطيبة لخطيبها قبل زواجها مباشرة، فقد رجح القضاء احتمال الكسب عندئذ، وعبر عنه بانه محتمل جدا[٤٣].

جـ ـ احتمال الكسب من عمليات البورصة[٤٤].

د ـ احتمال الكسب الذي حرم منه الموسيقار بسبب وفاة المطرب الذي كان يرافقه كعازف له اثر حادث مميت تعرض له المطرب[٤٥].

هـ ـ احتمال الكسب الذي كان يترتب على تنفيذ عقد لم ينفذ من احد

---

(٤٠) انظر على سبيل المثال ليون ٢٧ اكتوبر ١٩٣٢، مجلة ليون ٣٠ مارس ١٩٣٤. وراجع لالو، المسئولية المدنية رقم ١٤٦.

(٤١) ٢ مدني فرنسي ٤ مايو ١٩٧٢، داللوز ١٩٧٢ ـ ٥٩٦ تعليق لو تورنو، ٢ مدني فرنسي ٢٥ يناير ١٩٧٣، الاسبوع القانوني ١٩٧٤ ـ ٢ ١٧٦٤١ تعليق بينابنت ويلاحظ ان القضاء قد اعتد هنا بالحرمان من كسب احتمالي بالنسبة لصاحب الحصان وبالنسبة للمتراهن الذي قامر على هذا الحصان ومع ذلك فقد نازع البعض ـ كما سنرى ليس في احتمال الكسب أو رجحانه، وانما في عدم اعتبار خطأ الجوكي من الاخطار غير المتوقعة في هذا المجال على اساس ان اتفاقات ومراهنات سباق الخيل تعد من العقود الاحتمالية التي يتوقع معها مثل هذه الاخطاء.

(٤٢) شالون سير ـ مارن ١٦ يونية ١٩٣٤ جازيت باليه ١٩٣٤ ـ ٢ ـ ٣٦٧.

(٤٣) جنائي فرنسي ٥ يناير ١٩٥٦، داللوز ١٩٥٦ ـ ٢١٦.

(٤٤) باريس ١٥ مارس ١٩٣٧ جازيت باليه ١٩٣٧ ـ ١ ـ ٩٥٦، وقارن مع ذلك جنائي ١٩ فبراير ١٩٧٥، المجموعة الجنائية رقم ٥٩ ص٦١.

(٤٥) اجتماعي فرنسي ٢٩ يناير ١٩٨١، المجموعة المدنية ـ ٥ ـ رقم ٩٠ ص٦٦.

عاقديه[٤٦].

و ـ احتمال الفوز بجائزة، الذي يعد في الكثير من الحالات كسبا احتماليا يمثل الحرمان منه ضررا احتماليا يكفي للتعويض عن فوات فرصته.من امثلة ذلك حرمان الرسام من عرض لوحاته باحد المعارض المخصص لاحسن لوحة تعرض به جائزة قيمة[٤٧].

ز ـ حرمان مؤلف ، بسبب اهمال وتقصير الناشر، من نشر مؤلفه وبالتالي ضياع فرصته في الحصول على الجائزة المخصصة لاحسن مؤلف منشور[٤٨].

١٤ ـ وعلى العكس من الحالات السابقة، والتي لم تواجه القضاء حيالها صعوبات في تقرير تحقق الكسب الاحتمالي، فان ثمة حالات اخرى تدق فيها المسألة، بصفة خاصة بالنسبة للمضرور الذي يصاب بعجز دائم نتيجة حادث تعرض له يؤثر في مستقبله المهني أو الوظيفي، فكثيرا ما يكون مستقبل المضرور الوظيفي غير واضح وغير مؤكد، اما لأنه لا يمتهن مهنة معينة محددة تماما، على ضوئها يتم تحديد ورسم مستقبله، واما لان مصادر دخله قبل الحادث الذي تعرض له كانت متغيرة لدرجة يصعب معها أي تخمين أو تنبؤ عن المستقبل.

وتظهر الصعوبة خاصة عندما يدعي المضرور، وهذا كثيرا ما يحدث، انه وان كانت حالته وقت الحادث عادية أو حتى مضطربة، الا انه كان لديه فرص لمستقبل باهر وكسب كبير، ولكنه حرم من ذلك بسبب الحادث. ونظرا لعدم وضوح الكسب في مثل هذه الحالات فقد قررت محكمة النقض الفرنسية ان قضاة الموضوع لا يمكنهم الاعتداد بتغيير نظري أو افتراضي قد يطرأ على مركز المضرور، الامر الذي يحول دون الاعتداد به كضرر احتمالي يخول

---

(٤٦) ٢ مدني فرنسي ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ١٧٢ ص ١١١، الاسبوع القانوني ١٩٨٢ ـ ٢ ـ ١٩٧٥٢، جنائي ١٦ يناير ١٩٨٠ الاسبوع القانوني ١٩٨٠ ـ ٤ ـ ١٢٤.

(٤٧) رن ١٥ ديسمبر ١٩٦١ المجموعة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٥ ـ ٧٣٩ ملاحظات ديري.

(٤٨) محكمة السين المدنية ١٦ ديسمبر ١٩٥٣ جازيت باليه ١٩٥٤ ـ ١ ـ ٨٠.

التعويض عن الحرمان من فرصة[٤٩].

ومع ذلك فهذا الاتجاه لم يحل دون الحكم بالتعويض لمضرور لم يكن يمارس أية مهنة وقت الحادث، طالما ثبت ان العجز الدائم الذي اصابه اثر الحادث يحول دون فرصة قيامه في المستقبل بعمل يعود عليه بالدخل[٥٠].

المطلب الثاني
الخسارة المرجح تجنبها

١٥ ـ رأينا في المطلب السابق ان الحرمان من كسب احتمالي ولكنه مرجح يمكن ان يكون اساسا للتعويض عن فوات الفرصة، ونوضح هنا ان الكسب والاحتمال قد يتمثل، في صورته السلبية، في خسارة كان محتملا تجنبها، فاذا حدث ووقعت هذه الخسارة بفعل المدعى عليه، فان المضرور يكون بذلك قد فاتته فرصة تجنب هذه الخسارة أي فرصة تجنب ضرر كان محتملا فقط، فأصبح مؤكدا محققا. هذه الخسارة التي لحقت المضرور لا تكون من حيث الاصل، وفي ذاتها، مؤكدة ومحققة، والا لما واجهنا مجرد فوات

---

(٤٩) ٢ مدني فرنسي اول ابريل ١٩٦٥ المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٣٣٦ ص ٢٣٠. وفي هذه الدعوى أدعى المضرور انه كان وقت الحادث على وشك طلب احالته الى التقاعد لكي يتفرغ للعمل المهني الحر كمستشار هندسي، اعتد قاضي الموضوع بضياع فرصة العمل لدى المصاب نتيجة الحادث الذي تعرض له، استنادا الى حرمانه من الكسب المحتمل ان يعود عليه من هذا العمل. ولكن محكمة النقض لم تقبل وجهة النظر هذه.

ويرى بعض الفقه الفرنسي ان ادعاء المضرور هذا يمكن ان يقبل في حالات معينة، بصفة خاصة اذا ما أيده ببعض المستندات الثبوتية كتقديم عقد الشركة المسجل أو عقد ايجار المكتب الهندسي.

راجع لو رواه، تقدير الضرر الجسماني، رقم ٦٢ ص٥٣.

(٥٠) ٢ مدني فرنسي ٢٨ ابريل ١٩٦٦، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٤٩٨ ص ٣٥٤ بيد ان محكمة النقض على ما يبدو من حيثيات حكمها قد اعتبرت ان المضرور في هذه الحالة يكون قد اصابه ضرر محقق مائل بالفعل يتمثل في الحرمان من بعض الامكانيات المعتادة للحياة.

فرصة، بل نواجه عندئذ ضرراً محققاً واجب التعويض بالكامل. كذلك لا يكفي ان تكون هذه الخسارة محتملا تجنبها فقط ايا كان قدر ذلك، بل يتعين ان تصل درجة احتمال تجنبها الى حد معقول بحيث يمكن معها القول ان هذه الخسارة كان مرجحا تجنبها لولا خطأ أو اهمال المدعى عليه، فهنا فقط يتحقق احتمال الكسب لدى المضرور، ويكون الحرمان منه تفويتا لفرصة تحقيقه.

والخسارة أو الضرر المرجح تجنبه له العديد عن الصور، فقد يتمثل في ضرر يلحق الشخص اذا حُرم من ابرام عقد معين، ومن ثم يحتمل، بل ويرجح اذا ما ابرم هذا العقد ان يتفادى الشخص الخسارة أو الضرر الذي يتهدده. فاذا تسبب المدعى عليه بخطئه في حرمان المدعي من فرصة ابرام هذا العقد، يكون قد تسبب له في ضرر محتمل أو مرجح يكفي اساساً للتعويض عن فوات الفرصة[٥١].

بيد ان الفرض الاكثر اهمية يتمثل في فوات فرصة الشفاء على المريض، والتي تتمثل في امل المريض من علاجه وشفائه من مرض اصابه أو نجاح عملية جراحية تجرى له، بحيث يترتب على ذلك شفائه وبقائه على الحياة سليماً.

غير ان العديد من الاحكام القضائية لم يقبل وجهة النظر السابقة، ولم تتصور هذه الاحكام امكان اصابة الانسان بضرر من جراء موته باعتبار ان الموت امر طبيعي وحتمي لكل انسان، لابد وان يقع ان آجلا أو عاجلا. وحتى لو اعتبر الموت ضررا فلا يعدو ان يكون ضررا افتراضيا بحتا لا يستوجب التعويض[٥٢].

---

(٥١) رن ٩ يوليو ١٩٧٥، داللوز ١٩٧٦ ص ٤١٧.

(٥٢) انظر على سبيل المثال استئناف مختلط ٢١ نوفمبر ١٩٣٥، المجموعة ٤٨ ص ٣٣، استئناف القاهرة ٢٦ ابريل ١٩٥٣، مجلة ادارة قضايا الحكومة ص ٣ العدد الثاني ص ١٣٨. نقض جنائي مصري ٢٥ مارس ١٩٤٦، المحاماة السنة ١٦ ص ٦٨٨.

١٦ ـ وعلى العكس من الاتجاه القضائي السابق، فقد اعترفت بعض الأحكام الاخرى، خاصة الحديثة منها بضرر الموت والتعويض عنه، وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٦٦ «ان لورثة المجني عليه الذي توفي عقب الاصابة مباشرة، حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي احدثها فحسب بل من الموت الذي ادت اليه الجروح[٥٣].

كما تقرر في نفس المعنى ايضا في حكم لها بتاريخ ١٤ مارس ١٩٦٧ «ان الضرر المادي يعود الى حق المجني عليه في اقتضاء تعويض عن موته[٥٤]».

كذلك قررت محكمة استئناف الاسكندرية «ان في الموت الذي يحدث بفعل فاعل تفويتاً لفرصة الاستمرار في الحياة والتمتع بالقدرة على العمل المدة المعقولة. وان الحرمان من ذلك يشكل خسارة مالية تقدر بنسبة ما كان له من حظ في استمرار حياته وقدرته على العمل، وينتقل الحق في التعويض الى ورثة المجنى عليه ولو وقعت وفاته قبل ان يطالب هو بالتعويض[٥٥].

واذا كان الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي يرفض تعويض الحرمان من الحياة أو اختصارها، باعتباره ضررا محققا، فقد قبل على العكس من ذلك مبدأ تعويض الحرمان من فرص استمرار الحياة، فاذا اخطأ الطبيب أو الجراح في العلاج أو في اجراء عملية جراحية، ثم فارق المريض الحياة، فقد قرر القضاء مسئولية هذا الطبيب ليس عن الموت ذاته، وانما عن تفويته لفرصة بقاء المريض على قيد الحياة، وذلك على الرغم من عدم التيقن من بقاء المريض حيا في حالة

---

(٥٣) انظر الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٢ ١٩٦٦.

(٥٤) نقض جنائي مصري ١٤ مارس ١٩٦٧ س١٨ق ٧٨ ص٤١٥ وفي نفس المعنى نقض مدني مصري ١٧ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٧.

(٥٥) محكمة استئناف الاسكندرية، الدائرة الرابعة المدنية، جلسة ١٤ يونية ١٩٧٥ في الاستئناف المقيد برقم ١١٥٩ : ١١٨٩ لسنة ٢٩، «غير منشور» واشار اليه الدكتور ناجي ياقوت في بحثه «التعويض عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠ ص ١٠١.

عدم الخطأ، أي على الرغم من عدم ثبوت علاقة السببية الاكيدة والمباشرة بين الخطأ والوفاة[٥٦].

١٧ ـ والواقع انه يجب التمييز ـ فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر الموت ـ بين الموت في ذاته باعتباره مصيرا حتميا لكل انسان ولكل حي، وبين حق كل انسان في الحياة والتمتع بحياته ووجوده خلال نصيبه الطبيعي من الحياة والذي يعد الاعتداء عليه ضررا واجب التعويض. فاذا تمثل الاعتداء ليس في حق الحياة ذاته، وانما في طريقة أو وسيلة المحافظة عليه، فان هذا الاعتداء يمثل ضررا محققا هو تفويت فرصة من فرص الحياة، يستوجب التعويض، الذي يقدر عندئذ بقدر هذه الفرصة فقط وليس بقدر الضرر المترتب على فقد الحياة ذاتها. وهذا ما قبله القضاء بالفعل، بصفة خاصة ابتداء من حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادرة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٥، الذي قرر ان حرمان المريض من فرصته في العلاج نتيجة خطأ الطبيب المعالج يكفي لتبرير التعويض، حتى ولو كان هناك شك في نتيجة العلاج أي حتى ولو لم يكن من الممكن الجزم ان المريض سيبرأ من المرض أي سيبقى حيا في حالة انعدام الخطأ[٥٧].

---

(٥٦) انظر في هذا الاتجاه، على سبيل المثال، نقض مدني فرنسي ١٣ مارس ١٩٦٧، داللوز ١٩٦٧ ـ ٥٩١، الذي قبل مبدأ التعويض عن تفويت فرصة الاستمرار في الحياة، أي تعويض انتقاص الحياة، لطالب عمره ١٥ سنة اصيب في عموده الفقري اصابة شديدة تسببت في اختصار مدة حياته اختصارا جوهريا، باعتبار ان ذلك يعد ضررا محققا.

(٥٧) ١ مدني ١٤ ديسمبر ١٩٦٥، الاسبوع القانوني ١٩٦٦ ـ ٢ ـ ١٤٧٥٣ تعليق ساڤاتييه.

المبحث الثاني
الضرر المحقق في تفويت الفرصة

تمهيـــد:

١٨ ـ على الرغم من اهمية وضرورة الضرر الاحتمالي، السابق التعرض له، في تقرير وجود وتحقق تفويت الفرصة، فان العبرة والاساس في تعويض تفويت هذه الفرصة ليست بذلك الضرر المحتمل الذي يتمثل في الكسب الذي كان يأمل المضرور تحقيقه أو الخسارة التي كان يأمل تجنبها، وانما بالضرر الفعلي الذي لحقه والمتمثل في حرمانه من فرصة ووسيلة تحقيق ذلك الكسب أو تجنب تلك الخسارة، باعتبار ان ذلك هو الضرر المحقق الذي اصاب المضرور بالفعل، اما ماعدا ذلك من اضرار فتكون احتمالية أو فرضية بحتة لا تقبل التعويض.

فالضرر المحقق اذن الذي يلحق المضرور في تفويت الفرصة هو حرمانه من وسيلة وطريقة، أي فرصة تحقيق كسب معين. وبمعنى آخر، واذا اردنا الربط بين الضرر المحقق والضرر الاحتمالي، فان الأول، أي الضرر المحقق يتكون فيما فات على المضرور من فرص لاستبعاد الضرر الاحتمالي، أي فرص للكسب.

ولوجود هذا الضرر المحقق الواجب التعويض يتعين ان يكون لدى المضرور. الى جانب الكسب المحتمل سابق التعرض له، طرق أو فرص جدية ومشروعة لتحقيق ذلك الكسب، ثم تفويت الفرص عليه بفعل المدعي عليه. لذلك يتعين علينا لدراسة الضرر المحقق التعرض أولا للمقصود بالفرصة ووجودها أي تحققها ثم تفويتها وما يترتب على ذلك من ضرر محقق. نتعرض اذن لكل من الموضوعين السابقين كل منهما في مطلب خاص، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول : تحقق الفرصة.

المطلب الثاني: تفويت الفرصة.

المطلب الأول
تحقق الفرصة

ضرورة وجود الفرصة:

١٩ ـ لا يكفي لتحقق الفرصة وجود كسب محتمل أو مرجح التحقيق بالمعنى السابق ايضاحه، بل يتعين ان توجد بالاضافة الى ذلك طريقة أو طرق لتحقيق هذا الكسب. هذه الطرق تمثل فرص تحقيق الكسب وتجعله محتملا وليس نظريا. كما يتعين ان تكون هذه الفرص جدية، أو جدية وحقيقية كما يقرر القضاء[٥٨]. فمجرد اشتراك حصان في سباق لا يكفي لعد ذلك فرصة لتحقيق الفوز وكسب السباق، بل يتعين ان يتوافر ما يرجح احتمال فوز الحصان بالسباق.

ويوجد هنا، في الواقع، ارتباط كبير بين مدى احتمال الكسب المنشود وجدية الفرصة، فكلما زادت درجة احتمال تحقيق الكسب، أي كلما كان الكسب مرجحا، كلما وجدت فرص جدية لتحقيقه، وبقدر توافر الفرصة الجدية للكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب محتملاً ومرجحاً، والعكس صحيح كذلك، فكلما قل احتمال الكسب كلما بعدت وقلت فرصة تحقيقه.

وهكذا، لا يكفي ان يكون الهدف محتملا في ذاته، بل يتعين ان يكون محتمل التحقق عن طريق الفرصة أو الفرص التي يملكها المضرور.

نشير اخيرا الى ان الاحتمال والتحقق هنا ليست الا افكار نسبية، اذ لا يوجد في الواقع ما هو محقق بصفة مطلقة، كما ان الاحتمال لا يتحقق دائما، وانما يجب تقرير ذلك بالاعتداد بظروف الحال وبالنظر الى كل حالة على حده[٥٩].

---

(٥٨) انظر على سبيل المثال نقض جنائي فرنسي ١٢ فبراير ١٩٧٩ المجموعة الجنائية رقم ١٣٤ ص٣٨٠.

(٥٩) ديري، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٢ ص٦٠٠.

ولكن، ما المقصود بالفرصة في مجال تحقيق الكسب المحتمل؟

الفرصة والاحتمال:

٢٠ ـ تعني الفرصة الطريقة أو أحد الطرق التي يتوقف عليها تحقيق واقعة ما، فهي طريقة من طرق حدوث واقعة قدرية، أي واقعة احتمالية تقع أثر تحقق شروط غير معلومة وغير معروفة مسبقاً، وفقاً لقدرية الحوادث. لذلك فالمقصود بالفرصة امكانية التحقق واحتماله، وتوضح مدى اقتراب الاحتمال إلى التحقق واليقين. ايجازاً لما سبق فالفرصة تعني امكان واحتمال تحقق واقعة ما.

وكلمة «فرصة» تطلق في لغتنا الدارجة، ليس فقط على طريقة وامكانية تحقيق أمر أو واقعة ما، بل تطلق أيضاً على ذات الواقعة القابلة للتحقق، والتي غالباً ما يكون المقصود بهذه الواقعة حدثاً ساراً ومرغوباً فيه، والذي يمثل في مجالنا هنا الكسب الاحتمالي المأمول تحقيقة[٦٠].

فإذا استخدمت كلمة «فرص» بدلاً من «فرصة»، أي استخدمت في الجمع، فإنها تعطي نفس المعنى ولكن منظوراً إليه من زاوية أخرى. فإذا كانت «الفرصة» تعني الاحتمال، فإن «الفرص» توضح مدى هذا الاحتمال ومدى امكان تحققه. فالفرص ما هي إلا تحديد لمدى امكان الاحتمال، لذلك يقال أن نظرية الفرص وحساب الاحتمالات تعني نفس الشيء فهما تعبيران لمعنى واحد[٦١]، فاحتمال واقعة أو حدث ما يعني تحديد لامكانية وفرص وقوع هذه

---

(٦٠) راجع في استخلاص المعاني: المختلفة «للفرصة» لالاند:

Lalande:

Vocabulaire technique et critique de la philosophie, V° chance.

(٦١) راجع في استخلاص هذا المعنى:

- Dictionnaire de l'Academie Francaise, 8 ed., 1932, V° chance. Robert P.U.F., 1961, ed. V°.

Larousse Encyclopedique, Paris, 1961, eod. V°.

الواقعة أو ذلك الحدث. كما أن مدى وقدر فرص تحقيق واقعة ما يوضح مدى احتمال تحقيقها، ومدى احتمال تحقيقها يحدد قدر مالها من فرص للتحقق.

وهكذا نجد ارتباطاً قوياً بين الفرص والاحتمال فكلاهما تعبير عن نفس الظاهرة. لذلك يمكننا القول أن المقصود بالفرصة امكانية واحتمال تحقق أمر ما هو في ذاته محتملاً، ليس محققاً ولا مستحيلاً.

فإذا انتقلنا بهذا المعنى اللغوي ـ والمعبر عن المعنى الجاري أيضاً ـ إلى مجال التعويض، محل دراستنا، نجد أن المقصود بالفرصة هو احتمال وامكان الكسب، والمقصود بفوات الفرصة، هو فوات فرصة الكسب باعتباره حدثاً سعيداً مرغوباً فيه، والذي يتمثل في تحقيق غنم أو استبعاد غرم، أي تحقيق كسب أو تجنب خسارة.

وبذلك نصل إلى أن المقصود بتفويت الفرصة في مجال التعويض هو الحرمان من فرصة تحقيق كسب أو تجنب خسارة، تتمثل الفرصة في احتمال الكسب أو تجنب الخسارة[٦٢]، ويتمثل الضرر في فقد هذا الاحتمال والحرمان منه، أي فقد فرصة الكسب أو تجنب الخسارة، أما التعويض فيكون بقدر فرص تحقق هذا الكسب أو تجنب الخسارة، وبمعنى آخر بقدر الاحتمال الذي كان متوقعاً لتحقق الكسب أو تجنب الخسارة.

ولكن، هل تكفي فرصة أياً كانت في هذا المجال أم أن هناك شروطاً معينة يجب توافرها؟

جديـــة الفرصـــة:

٢١ ـ إن معيار وأساس التعويض عن فوات الفرصة يكمن في نفس تفويت فرصة الكسب والحرمان منها، وذلك يتطلب أن تكون هناك فرصة حقيقية، أي جدية قابلة للتقدير. فلا يكفي للتعويض عن تفويت الفرصة

---

(٦٢) كما تطلق الفرصة على نفس وسيلة أو طريقة تحقيق ذلك الكسب أو تجنب تلك الخسارة.

وجود فرصة أياً كانت، بل يشترط أن تكون هذه الفرصة جدية أي حقيقية، وقابلة للتقدير.

لذلك فالفرصة في مجال التعويض تتميز عن مجرد الأمل البحت الذي يتوقف على شعور ونفسية صاحبه، بينما تتميز الفرصة بأنها تقدر تقديراً موضوعياً وليس شخصياً فالمريض المصاب بمرض خطير كالسرطان قد يكون لديه الأمل في الشفاء، ومع ذلك من الوجهة الطبية لا يملك فرصة جدية حقيقية في الشفاء.

يشترط اذن في الفرصة أن تكون جدية أو حقيقية تمييزاً لها عن مجرد الأمل. واعمالاً لجدية الفرصة نجد أن القاضي عند نظره التعويض عن فوات فرصة كسب حق للمضرور متنازع عليه أمامه، يقوم أولاً بتقدير مدى فرص المضرور في الحصول على هذا الحق. فإذا ترجح لديه خسران المدعي للدعوى لو استمر النظر فيها وفقاً للمجرى المعتاد للأمور، رفض التعويض[٦٣].

من ناحية أخرى، فإن الفرصة تتميز أيضاً عن التحقق واليقين، فهي ليست سوى احتمال، وإن كان كافياً ومعقولاً، لتحقق أمر معين بطريقة محددة، بمعنى رجحان تحقق ذلك الأمر بهذه الطريقة. فإذا كنا نشترط في الفرصة أن تكون جدية وحقيقية، فلا يعني ذلك أنها تعبر عن التحقق واليقين من وقوع أمر ما. فهي وإن كانت تعلو مجرد الأمل. إلا أنها لا تصل درجة اليقين. استناداً إلى هذا المعيار، الذي يحدد وجود وتحقق الفرصة، أي وصول درجة احتمال تحقق الفرصة إلى حد الرجحان دون التأكد واليقين ـ يمكن التمييز، بالنسبة للتعويض في مجال المسئولية الطبية، بصفة خاصة، بين فرضين

---

(٦٣) ١ مدني فرنسي ٢٩ ابريل ١٩٦٣ ـ الاسبوع ـ القانوني ـ ٢ ـ ١٣٢٢٦ وانظر في انتقاد هذه الطريقة هيبرو (المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٣ ص٦٠٨) الذي رأى فيها تناقضاً مع حجية الشيء المحكوم فيه وطريقة غير مباشرة للتأثير في الأحكام. بيد أن هذا الانتقاد غير صحيح ولا مساس فيه بمبدأ حجية الأحكام بالإضافة إلى أنه يمنح لبعض المخطئين حصانة غير مقبولة. راجع في تفصيل ذلك، ديرى المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٠ ـ ٥٧٣.

مختلفين تماماً: في الفرض الأول يكون خطأ الطبيب هو السبب المباشر في الحالة المرضية التي أصابت المريض، كأن يترك الطبيب مشرطاً داخل جسم المريض الذي تجرى له عملية جراحية، الأمر الذي يسبب له آلاماً[٦٤] ومتاعب جمة، من ذلك أيضاً تخدير المريض دون التأكد من خلو معدته من الطعام، الأمر الذي أدى إلى اختناقه ووفاته[٦٥]. ففي هذه الحالات من المؤكد أن الخطأ يكون السبب الوحيد للضرر، لذلك يستوجب المسئولية وتعويض الضرر كاملاً، وليس فقط التعويض عن فوات فرصة الشفاء.

أما الفرض الثاني فيجمع الحالات الأخرى التي يقتصر فيها دور خطأ الطبيب أو اهماله في العناية بالمريض على ترك حالته الصحية تتفاقم وتزداد سوءاً. في هذا الفرض وعلى الرغم من ثبوت خطأ واهمال الطبيب المعالج الملتزم ببذل العناية اللازمة نحو مريضه وفقاً لمعطيات العلم وتقدم الوسائل الطبية، إلا أن خطأه في هذه الظروف لا يمكن أن يسند إليه سوى التسبب في ضياع فرصة العلاج والشفاء للمريض، التي تتحدد قيمتها على ضوء التحسن المحتمل الذي كان يمكن أن تحققه العناية التي أغفلت للمريض.

وهكذا يتوقف وجود الفرصة، أي فرصة الكسب على مدى احتمالات نجاحها وتحقيقها للكسب المتوقع، فعلى قدر ومدى احتمال تحقق الكسب ورجحانه يتوقف وجود الفرصة.

٢٢ ـ فإذا تحققت ووجدت الفرصة بالمعنى السابق، فإنه يستوي بعد ذلك أن تكون قد بوشرت بالفعل، أي تمت محاولتها دون نجاح، كما في المسائل الطبية أو لم تقع بعد، ولم تجر محاولتها[٦٦]، كما في حالة تفويت فرصة

---

(٦٤) ١ مدني فرنسي ٢٦ يناير ١٩٧٢، المجموعة المدنية ـ ١ ـ رقم٣٠ ص٢٥.

(٦٥) باريس ١٠ ديسمبر ١٩٧٠ جازيت باليه ١٩٧١ ـ ١ ـ ٧٤، نقض جنائي ٢٢ يونية ١٩٧٢، الأسبوع القانوني ١٩٧٢ ـ ١٧٢٦٦ تعليق سافاتييه نقض مدني فرنسي ٢٧ مارس ١٩٧٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٤ ـ ٢ ـ ١٧٦٤٣ تعليق سافاتييه.

(٦٦) شارتييه، رقم٣٥ ص٥٠.

الاستئناف.

بيد أن هذا المعنى المتسع للفرصة لم يرق لبعض الفقهاء[٦٧] الـذين انتقدوا، بصفة خاصة، تطبيق فوات الفرصة بالنسبة للمسائل الطبية، وقد ركزوا نقدهم في ثلاثة انتقادات رئيسية:

ـ فقالوا، أولاً، أنه يتعين مع هذا التحديد للفرصة، بصفة خاصة في مجال فرص العلاج والشفاء، والذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية ابتداء من عام ١٩٦٥[٦٨] التمييز بين الفرص الماضية والفرص المستقبلة، أي التمييز وفقاً لما إذا كانت الفرصة قد تواجدت في الماضي ثم ضاعت نهائياً ولن تعود ثانية، أم أنها كانت ستتواجد مستقبلاً فقط ولكن المضرور حرم منها. ويقصد هؤلاء الفقهاء بذلك التمييز وعدم الخلط بين تعويض فقد امكانية أو فرصة منتهية وغير مؤكدة في احداث الضرر، مع تعويض فرصة فقدت بالنسبة للمستقبل.

وتوضيحاً لذلك يميز هذا الاتجاه الفقهي بين حالتين أو فرضين في الأول حيث تتحقق للمضرور فرصة بالفعل ولكنه يحرم منها بسبب خطأ المسئول، كما في حالة المحامي الذي يترك مدة الطعن في الحكم تنقضي، يكون قد أضاع على موكله فرصة كسب حقوقه في المستقبل، لذلك يوجد هنا فعلاً ضياع للفرصة، حيث لا يمكن الجزم ما إذا كان الضرر ممكناً تجنبه أم لا.

---

(٦٧) راجع بصفة خاصة سافاتييه، داللوز ١٩٦٧ ـ ٣٥.

Securité humaine et responsabilité civile du medicine.

وانظر كذلك داللوز ١٩٧٠ ـ ١٢٣.

Une faute Peut-elle engendrer la responsabilité d'un dommage sans l'avoir cause?

ـ شابا، الأسبوع القانوني ١٩٧٣ ـ ١ـ ـ ٢٤٥١.

Vers un changement de nature de l'obligation medicale.

ـ لاروميير، داللوز ١٩٧٨ ـ ٤٠٨ تعليق على ١ مدني ٢ مايو ١٩٧٨.

(٦٨) ١ مدني ١٤ ديسمبر ١٩٦٥، الأسبوع القانوني ١٩٦٦ ـ ٥٣٠٢ ـ ١٤٧ تعليق سافاتييه.

أما في الفرض الثاني، أي في حالة الفرصة التي يدعى المضرور ضياعها بسبب خطأ الطبيب أو اهماله، المتمثلة في امكانية الشفاء من المرض أو البقاء على الحياة، والتي كان يمكن أن تحققها إذا لم يرتكب الطبيب الاهمال أو الخطأ الذي نسب إليه، فعلى العكس من الفرض السابق، تكون الفرصة قد أتيحت بالفعل ولكنها ضاعت بسبب خطأ الطبيب، ووقع الضرر. فالعبرة في وجود وتحقق الفرصة وفقاً لهذا الرأي لا تكمن فقط في معرفة ما إذا كان الضرر سيقع أو لا في حالة الحرمان منها، وإنما في تحديد ما إذا كان الضرر سيقع مع غياب الخطأ المنسوب إلى الطبيب أو الجراح، لذلك فمن الخطأ ـ يقرر أنصار هذا التحليل ـ أن يطبق القضاء فكرة فوات الفرصة على المسائل الطبية[٦٩].

فالمطلوب في المسئولية الطبية هو تحديد ما إذا كان الخطأ قد أحدث الضرر أو لم يحدثه. وخطأ الطبيب لم يفقد فقط فرصة العلاج لدى المضرور، وإنما هو سبب للوفاة والضرر.

ولكننا لا نقر في الواقع هذه التفرقة المصطنعة بين الفرصة الماضية والفرصة المستقبلة، إذ عندما تعوض الفرصة الفائتة فإنها لابد وأن تكون بالضرورة وفي جميع الحالات ماضية، فالشرط الأساسي لتعويض الفرصة أن تكون قد فاتت بالفعل وبصفة نهائية كما سنرى. أما حقيقة ما تتميز به المسئولية الطبية، فهو أن الطبيب تكون قد سنحت له فرصة علاج المريض، ولكنه لا ينتهز هذه الفرصة ويفوتها على المريض، بينما في الغالبية العظمى من الحالات الأخرى لا تكون المحاولة قد تمت ولا يعد ممكناً محاولتها. ومع ذلك ففي جميع الحالات تكون النتيجة واحدة: فوات الفرصة نهائياً بحيث لا يمكن معالجتها وقت اثارة الضرر.

من ناحية أخرى، فإن حالة المريض الذي أسيئت معالجته أو اجراء عملية جراحية له ليست الحالة الوحيدة التي يمكن للمضرور فيها التمسك

---

(٦٩) شابا، المقال السابق، ص٦٤٠.

بضياع الفرصة بعد أن تكون قد سبق محاولتها، وإنما توجد حالات أخرى كثيرة لهذه الفكرة، ومع ذلك لم تثر نزاع أو تشكيك، من ذلك، على سبيل المثال، حالة الطالب الذي يرسب في الامتحان الذي تقدم له عقب تعرضه لحادث[٧٠] فالضرر الذي يلحق المصاب هنا ليس بالضرورة الرسوب في الامتحان ذاته، الذي يمكن أن يرجع لأسباب أخرى، وإنما فقط واقعة أنه لم يتقدم للامتحان بكل فرصه، باعتبار أنه لم يكن، بسبب الحادث، في حالته الطبيعية.

٢٣ ـ قيل أيضاً أن اللجوء إلى فكرة فقد فرصة الشفاء أو البقاء على الحياة سيغير من طبيعة الالتزام الطبي وبجعله التزاماً بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة أو بذل عناية[٧١].

غير أن هذا التخوف لا أساس له من الصحة، بل على العكس من ذلك اهتمت الأحكام التي أخذت بتفويت الفرصة في المسائل الطبية باظهار الخطأ الطبي ووضحت اسناده إلى الطبيب[٧٢] فالقاضي يتعين عليه للاعتداء بتفويت الفرصة أن يتأكد من تحقق الفرصة وتوافرها للمريض عند التدخل الطبي، وفواتها يسبب خطأ الطبيب، الذي يجب أن يكون في هذه الحالة واضحاً ومميزاً bien caracterisée[٧٣].

٢٤ ـ أخيراً فقد ادعى بعض الفقهاء أن القضاء الذي يعتد بتفويت الفرصة في المجال الطبي يتضمن التخلي عن تطلب علاقة السببية[٧٤]، هذا

---

(٧٠) ٢ مدني فرنسي ٩ مارس ١٩٧٧، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ ٧٠ من أمثلة ذلك أيضاً اعتداد القضاء بفوات فرصة البقاء على الحياة نتيجة حادث تعرض له المصاب، انظر في ذلك، ٢ مدني فرنسي ١٣ مارس ١٩٦٧، داللوز ١٩٦٧ ـ ٥٩١.

(٧١) شابا، الأسبوع القانوني ١٩٧٣ ـ ١ ـ ٢٧٣٧.

(٧٢) راجع في إيضاح ذلك فيني، أحكام المسئولية المدنية، رقم ٣٧٠.

(٧٣) انظر في هذا المعنى ١ مدني فرنسي ٢١ نوفمبر ١٩٧٨، الأسبوع القانوني ١٩٧٩ ـ ٢ ـ ١٩٠٣٣ تعليق سافاتييه.

(٧٤) سافاتييه، مقالة السابق داللوز ١٩٧٠ ـ رقم ١٢٤.

الادعاء أيضاً غير صحيح، فالقول بالتخلي عن علاقة السببية يفترض أن الضرر الذي يعتد به في فوات الفرصة يتمثل في أن الفرصة لم يتم استغلالها واستخدامها بنجاح بينما الضرر يتكون في الحقيقة في فقد الفرصة ذاتها، لذلك فإن التعويض كما سنرى، لا يمكن أن يكون إلا جزئياً بالنسبة للتعويض الذي يتقرر في حالة مساءلة الطبيب عن كل الضرر الذي أصاب المضرور، وليس فقط مجرد ضياع الفرصة.

وهكذا نصل إلى صحة وتبرير القضاء الذي يعترف ويعتد بتفويت الفرصة في المجال الطبي. فخطأ الطبيب أو الجراح هو سبب ضياع فرصة الشفاء من المرض أو البقاء على الحياة وضياع الفرصة هذا يعد في ذاته ضرراً، وضرراً محققاً يقبل التعويض.

لذلك فقد استمر القضاء الفرنسي، وعلى رأسه محكمة النقض يعتد بتفويت الفرصة في المجال الطبي[٧٥]، وذلك على الرغم مما لاحظه البعض من تحفظها في قبول فوات الفرصة في بعض الحالات[٧٦]، والذي فسر بأنه عدول عن موقفها في هذا الصدد.

والواقع أن الموقف المتحفظ الذي يسلكه القضاء في بعض حالات فوات الفرصة لا ينم عن عدولها عن الأخذ بها، وإنما يفسر بسهولة بركونها إلى التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الخطأ الطبي، والضرر المتمثل في فقد الفرصة والذي لا يسأل معه الطبيب عن كل الأضرار المترتبة على الوفاة[٧٧]. لذلك

---

(٧٥) انظر على سبيل المثال نقض ١ مدني فرنسي ١٢ يوليو ١٩٧٦ داللوز ١٩٧٦ ـ ٨٤ «مختصر» ديجون ٧ فبراير ١٩٧٨ داللوز ١٩٧٨ ـ ١ ـ ٤٦٦.

(٧٦) انظر على سبيل المثال ١ مدني فرنسي أول يوليه ١٩٧٦، الأسبوع القانوني ١٩٧٦ ـ ٢ ـ ١٨٤٨٣، يونية ١٩٧٧، الأسبوع القانوني ـ ٢ ـ ١٨٨٣٩ وانظر تعليق العميد سافاتييه على الحكمين الذي رأى فيهما عدول من محكمة النقض عن الأخذ بتفويت الفرصة في المجال الطبي.

(٧٧) انظر في هذا التمييز بصفة خاصة نقض جنائي ٩ يونية ١٩٧٧، سابق الإشارة إليه.

نجدها قد اعتدت بفوات الفرصة في أحكام أخرى لاحقة وحديثة[٧٨].

اثبـات الفرصـة:

٢٥ ـ اعمالاً للقواعد العامة يقع عبء اثبات وجود الفرصة الجدية الحقيقية على مدعيها. فاثبات وجود الفرصة لدى المريض في الشفاء أو البقاء على الحياة يقع على المدعي بالتعويض، أي على المريض أو وثته وخلفه. لذلك فلم يقبل القضاء الفرنسي ادعاء طالب التعويض عن فوات فرصة العلاج، بأنه طالما ثبت اهمال الطبيب وعدم عنايته بالمريض، أي خطئه، فيقع عليه هو ـ أي الطبيب ـ أن يثبت أن تدخله لم يكن ليغير شيئاً في حالة المريض، وبالتالي فإن الشك في وجود امكانية للتدخل الفعال يفيد المدعى عليه في دعوى التعويض عن فوات الفرصة[٧٩].

بيد أن اثبات الفرصة، في المجال الطبي بصفة خاصة، يثير بعض الصعوبات، فلكي يتمكن ورثة المتوفي اثر عملية جراحية أو علاج طبي من التدليل على وجود فرصة للشفاء أو البقاء على الحياة لمورثهم فإن ذلك يقتضي منهم اثبات السبب الحقيقي لوفاة مورثهم، وهذا أمر يدق عليهم في الكثير من الحالات. ففي حالة وفاة المريض اثر عملية جراحية مثلاً، كيف يمكن لورثته تقرير ما إذا كان الجراح يمكنه تفادي وفاة مورثهم باتباع أسلوب معين في الطب والجراحة، خاصة إذا كانوا لا يعلمون السبب الحقيقي للوفاة؟ ولعل تلك الصعوبة العملية هي التي دفعت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية إلى اعفاء المدعي من عبء هذا الاثبات في بعض أحكامها، من ذلك حكمها

---

(٧٨) انظر في سبيل المثال ٢٤ مارس ١٩٨١، سابق الإشارة إليه، ١ مدني فرنسي ٢ مايو ١٩٧٨، المجموعة المدنية ـ ١ ـ رقم ١٦٨ ص ١٣٤، داللوز ١٩٧٨ ـ ١ ـ ٤٠٨ تعليق لارومبه

(٧٩) نقض مدني فرنسي ٢٥ مايو ١٩٧١ المجموعة المدنية رقم ١٦٩، الأسبوع القانوني ١٩٧١ ـ ٢ ـ ١٦٨٥٩.

الصادر في ٢٥ مايو ١٩٧١[٨٠] الذي أخذ بمسئولية الطبيب المعالج والحكيمة مساعدته عن وفاة المريضة التي كان يقوم بعلاجها، وذلك على الرغم من أن أسباب الوفاة ظلت غير معروفة على وجه التأكيد والتحديد، وقد استند الحكم إلى أن الطبيب المعالج قد وافق على اخراج المريضة من المستشفى رغم اصابتها بحمى شديدة وقبل اتمام علاجها، أما الحكيمة فقد نسب إليها الحكم أنها لم تمنح للمريضة العناية المطلوبة والضرورية للحالة الصحية المتدنية التي كانت عليها هذه المريضة.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن هذا الحكم وغيره من الأحكام التي سارت في فلكه لم تدعى أن الطبيب يقع عليه التزام بنتيجة معينة هي شفاء المريض، بل ما زال يلتزم فقط بالتزام بوسيلة، لأن خطأ الطبيب قد ثبت فعلاً. بيد أن ما يثير التساؤل هنا هو كيفية تقرير تحقق وجود علاقة السببية بين الوفاة وبين ترك العناية التي تسببت في تطور المرض والحمى التي أصابت المريضة، بينما أن سبب الوفاة ظل مجهولاً !.

٢٦ ـ والواقع أن القضاء عند تعويضه لفوات الفرصة يقيم وزناً كبيراً لعنصر الاحتمال في تحقق الفرصة، لذلك فهو يقوم بتقدير قيمة الفرصة الضائعة ومدى احتمال تحققها بالمقابلة بين الفرص الايجابية الحسنة التي في صالح المضرور، والفرص السلبية التي في غير صالحه، وهذا التقييم للفرص المختلفة، يفترض بالضرورة المقارنة الجدية الدقيقة لهذه الفرص المختلفة بعد حصرها والتعرف عليها. ففي سباقات الخيل تتم المقارنة بين حالة وموقف الخيول المشتركة في السباق، وحالة الحصان الذي حرم من هذا الاشتراك.وفي حالة الدعوى التي لم يقم المحامي باستئنافها تجري المقارنة أيضاً بين قيمة الحكم الصادر وحكم الاستئناف الذي كان يتوقع صدوره لو تم هذا

---

(٨٠) راجع الإشارة بالهامش السابق. وقد ذهب هذا الحكم بعيداً، ولا يتفق مع الحكم السابق عليه والصادر في نفس اليوم الذي قرر أن الشك في وجود امكانية التدخل الفعال للطبيب يكون مفيداً لهذاالطبيب.

الاستئناف كذلك في المسائل الطبية تتم المقابلة بين الفرص الحسنة والفرص السيئة، وهذه المقابلة لا يمكن في الواقع اجراؤها إلا إذا تم تحديد المرض أو الخطر الذي كان المريض يتوقع ويأمل استبعاده، ويتم كذلك تحديد امكانية التدخل التي يملكها الطبيب في ظروف الزمان والمكان المتواجد فيها. فإذا ظل سبب الوفاة مجهولاً يكتنفه الغموض، فلا شك أن القاضي سيواجه صعوبة كبيرة في تقدير وجود الفرصة ومدى قيمتها في المسائل الطبية بصفة خاصة[٨١].

لذلك فلا يكفي في المسائل الطبية اثبات خطأ الطبيب المعالج واغفاله للعناية الطبية لقبول فوات فرصة الشفاء أو الحياة لدى المريض، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك، تحديد ما إذا كانت هذه الأخطاء على علاقة سببية، ولو محتملة، مع حالة المريض اللاحقة للعلاج[٨٢].

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه فيما يتعلق بتحقق عنصر الاحتمال في الفرصة المستند إليها، لا يوجد معيار محدد يمكن اللجوء إليه، وإن كان القضاء كثيراً ما يعتد بعنصر الزمان، أي بالوقت الذي يمكن أو يجب أن يحدث فيه الكسب الاحتمالي، وكذلك للحاجة إلى الاعانة والمساعدة، وما إذا كان ذلك سيتم في القريب العاجل أم في المستقبل البعيد.

---

(٨١) راجع في ذلك بورية:

Jacques Borē: L'indemnisation pour les chances perdues: une forme d'appreciation quantitative de la causalitē d'un fait dommageable, J.C.P., 1974, I.D.2620.

(٨٢) لذلك، إذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد اعتدت في حكمها الصادر في ٢٥ مايو ١٩٧١، سابق الإشارة إليه، بالخطأ والاهمال الصادر من الطبيب المعالج والحكيمة، والذي تسبب في إصابة المريضة بأنيميا وحمى شديدة، الأمر الذي أفقدها فرصة الشفاء والبقاء على الحياة، فقد ثبت لها أن الحالة الصحية المتدنية للمريضة هي التي أدت إلى وفاتها، أي ثبت لها، من تسبيب الحكم المطعون فيه أمامها، تحقق علاقة السببية بين خطأ الطبيب واهمال الحكيمة وبين الحالة التي وصلت إليها المريضة. فقد وضح الحكم المطعون فيه أنه إذا كان سبب الوفاة لم يتم تحديده على وجه اليقين، فإن السبب الأكثر احتمالاً، وفقاً لتقارير الخبير، هو الحمى الشديدة التي ترتبت على سوء العلاج فيه.

سلطة قاضي الموضوع ورقابة محكمة النقض على وجود الفرصة:

٢٧ ـ يمكننا من خلال دراسة أحكام القضاء الوصول إلى قاعدتين أساسيتين تحددان مدى سلطة قاضي الموضوع في استخلاص وتقرير وجود الفرصة ومدى رقابة محكمة النقض على ذلك التقرير[٨٣].

القاعدة الأولى: لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في اثبات وتقرير وجود الفرصة، أي فرصة الكسب، والتي يترتيب على فواتها ثبوت الحق في التعويض[٨٤].

وسلطة قاضي الموضوع في تقرير وجود فرصة جدية حقيقية للكسب وفوات هذه الفرصة، ماهي إلا تطبيق للقواعد العامة المسلم بها والتي تقضي بأن قاضي الموضوع يملك سلطة مطلقة في تقدير وجود الضرر، ولما كان فقد الفرصة مجرد نوع أو تطبيق خاص للضرر، فإنه يخضع بالتالي لسلطة القاضي التقديرية.

ولا تقتصر سلطة قاضي الموضوع على تقدير وجود فرصة الكسب وضياعها بل تمتد أيضاً إلى تقرير وجود علاقة السببية بين فقد الفرصة وما ترتب على ذلك من ضرر[٨٥]. لدرجة أن تقرير قاضي الموضوع واعترافه بفوات فرصة الكسب يعدل الاعتراف بتوافر علاقة السببية.

بيد أن سلطة القاضي هذه مقيدة ـ في شقيها ـ برقابة محكمة النقض التي

---

(٨٣) راجع في تفصيل ذلك، بصفة عامة، لوكورتيبه، داللوز ١٩٧٢ ـ ٢٢٥.

(٨٤) انظر في هذا المعنى نقض جنائي فرنسي ٢٣ نوفمبر ١٩٧١ سابق الإشارة إليه، ٤ مايو ١٩٧٢ داللوز ١٩٧٢ ـ ٥٩٦ تعليق لوتورنو، الذي قرر أن قضاة الاستئناف الذين قدروا عناصر الواقع الذي يخضع لسلطتهم، قرروا بحق أن الضرر الذي لحق المدعى يتحلل إلى فوات فرصة الكسب، والتي هي ترتبط بعلاقة سببية مباشرة مع الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه والذي كان من طبيعته تغيير نتيجة السباق.

(٨٥) ٢ مدني فرنسي ٢٧ يناير ١٩٦٥ المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٨٠ ص ٦٥، ٦ يناير ١٩٦٧ المجموعة المدنية رقم ٨٠ ص ٦٥، ٦ يناير ١٩٦٧ المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٦ ص ٤.

تمارسها وفقاً للقاعدة الثانية الآتية:

القاعدة الثانية: لمحكمة النقض رقابة قاضي الموضوع على صحة الاستخلاص الذي يجريه فيما يتعلق بالفرصة، بصفة خاصة في توافر شروطها، أي تحققها وجديتها ومشروعيتها، وما إذا كان قد اعتد بفقدها أو لم يعتد. ورقابة محكمة النقض على وجود الفرصة الضائعة بالمعنى السابق، وإن كان أمراً مسلماً به[٨٦]، إلا أن هذه الرقابة مقيدة بما هو معترف به لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية فيما يتعلق بمسائل الاثبات، بصفة خاصة لتقرير وجود شك معين يحول دون الاعتداد بفوات الفرصة[٨٧]. وكذلك فيما يتعلق باستخلاص القرائن الكافية الدالة على الاثبات[٨٨].

وأخيراً نشير إلى أن هناك مجالاً معيناً يمكن لمحكمة النقض التعمق في ممارسة رقابتها على قاضي الموضوع فيما يتعلق باستخلاص ووجود الفرصة الجدية الحقيقية التي يترتب على فواتها الحق في التعويض، ونقصد بذلك حالة فوات فرصة كسب دعوى معروضة أمام القضاء، فلأن موضوع هذه الدعوى يدخل في تخصص قاضي النقض، فيكون هو الأقدر والأولى بتحديد الحل الذي يمكن أن يصل إليه النزاع، وبالتالي تحديد مدى الفرصة التي يملكها المدعي[٨٩].

---

(٨٦) ٢ مدني فرنسي أول ابريل ١٩٦٥، المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٣٣٦ ص ٣٢٠، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ المجموعة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٩٧٩ ص ٦٨٤.

(٨٧) ١ مدني فرنسي ٢٥ مايو ١٩٧١، السابق الإشارة إليه.

(٨٨) ١ مدني فرنسي ١٤ ديسمبر ١٩٦٥ الأسبوع القانوني ١٩٦٦ ـ ٢ ـ ١٤٧٥٣.

(٨٩) ١ مدني فرنسي ٢٩ ابريل ١٩٦٣، الأسبوع القانوني ١٩٦٣ ـ ٢ ـ ١٣٢٢٦.

المطلب الثاني
تفويت فرصة الكسب

٢٨ ـ التعويض عن فوات الفرصة باعتباره ضرراً محققاً واجب التعويض لا يقدر في الواقع ـ كما سنرى ـ بقدر الضرر الاحتمالي المتمثل فيما كان يأمله المضرور من كسب احتمالي وحرم منه بفعل المدعى عليه، وإنما يجد هذا التعويض أساسه وتبريره في تفويت وإضاعة ما كان لدى المضرور من فرص معقولة، جدية وحقيقية لتحقيق هذا الكسب، ولذلك فهو يقدر بقدر وقيمة هذه الفرص التي فاتت على المضرور، باعتبار أنها تمثل الضرر المحقق الذي أصابه والذي يكفي أساساً للتعويض.

فالعبرة إذن، في تعويض تفويت الفرصة، ليس بالحرمان من الكسب الاحتمالي، إذ لكونه كذلك ـ أي كسباً احتمالياً ـ لن يمثل الحرمان منه ضرراً محققاً، وإنما العبرة والاعتداد بما لحق المضرور فعلاً من ضرر وخسارة محققة تتمثل في فقدانه لفرصة تحقيق هذا الكسب. لذلك فإن حساب وتقدير الضرر الفعلي المحقق الذي لحق المضرور يكون على ضوء ما يملك من فرص للكسب فاتت عليه. فنقدر قيمة هذه الفرص يقدر الضرر الفعلي الذي لحقه.

من هنا فإن القضاء يتطلب للاعتداد بفوات الفرصة أن يكون هذا الفوات أو الحرمان قد تم بصفة نهائية مؤكدة، فهنا فقط يمكن القول بفوات الفرصة وتحقق الضرر.

ولأن فوات فرصة الكسب يتم التعويض عنه باعتباره ضرراً محققاً أصاب المضرور، لذلك يتعين أيضاً أن يترتب على فوات الفرصة الحاق الضرر بالمدعى.

وهكذا، يشترط لتحقق فوات الفرصة باعتباره ضرراً محققاً واجب التعويض شرطان، فيشترط **أولاً** أن يكون فوات الفرصة مؤكداً ونهائياً، بالحرمان من الكسب الاحتمالي بصفة نهائية. ويشترط **ثانياً** أن يترتب على ذلك

ضرر يلحق بالمضرور، أي تحقق الضرر بالفعل نتيجة فوات الفرصة.

نتعرض اذن لكل من هذين الشرطين:

الشرط الأول: الفقد المؤكد والنهائي للكسب المحتمل:

٢٩ ـ لكي يتحقق فوات الفرصة، باعتباره ضرراً محققاً واجب التعويض، يجب أن تكون فرصة تحقيق الكسب قد فاتت بصفة مؤكدة ونهائية على المضرور، بحيث يحرم نهائياً من الكسب الذي كان يأمله.

فإن كنا نكتفي بالنسبة لهذا الكسب الذي يسعى المضرور إلى تحقيقه أو يتوقعه ويأمله أن يكون كسباً محتملاً، فإن تفويت هذا الكسب والحرمان منه يجب أن يكون محققاً، أي تم يقيناً وبصفة نهائية بسبب فوات الفرصة التي كان يمكن للمضرور أن يحقق بها هذا الكسب، سواء أكان كسباً ايجابياً، بالحصول عليه، أم كسباً سلبياً يتمثل في دفع ضرر أو خسارة متوقعة[٩٠].

فهنا، أي مع الفقد المؤكد والنهائي للكسب لا يكون ثمة محل للانتظار لمعرفة ما سيؤل إليه الأمر مستقبلاً، أي معرفة ما إذا كان الضرر سيقع أم لا، إذ أن تحقق الضرر لم يعد متوقفاً على وقائع مستقبلية أو احتمالية، بل الوضع وضح نهائياً واستقر ولن يتغير مستقبلاً، حيث أوقف المدعى عليه تطور الوقائع ومجريات الأحداث التي كان يمكن أن تكون مصدراً للكسب أو عدم الخسارة. فسباق الخيل بدأ وانتهى دون اشتراك الحصان الذي لم يصل بسبب خطأ الناقل قبل الموعد المحدد للسباق، والدعوى التي لم يطعن فيها بالاستئناف وانقضت مدة الطعن خسرت بصفة نهائية، ولن يعاد النظر فيها مرة ثانية، ووفاة المريض أو عجزه أصبح نهائياً، والعجز الذي لحق الفتاة التي كانت تأمل الالتحاق بعمل مضيفة جوية حرمها بصفة نهائية من الاشتراك في المسابقة التي أقيمت للاختيار، بل ومن أي مسابقة أخرى[٩١].

---

(٩٠) أنظر في هذا المعنى نقض جنائي ٢٢ فبراير ١٩٧٧ الأسبوع القانوني ١٩٨١ ـ ٤ ـ ٨٠.

(٩١) انظر في هذا المعنى ٢ مدني فرنسي ١٧ فبراير ١٩٦١ جازيت باليه ١٩٦١ ـ ١ ـ ٤٠٠، نقض جنائي فرنسي ٢٣ نوفمبر ١٩٧١ داللوز ١٩٧٢.

واليقين هنا يرد على عكس ما كان محتملاً أو مرجحاً من كسب يصبو إليه المضرور، بمعنى أنه إذا كان الكسب الذي كان يأمله المضرور ايجاباً يتمثل في تحقيق ميزة معينة كالفوز في سباق الخيل أو الحصول على ترقية أو النجاح في مسابقة، فإن اليقين هنا يكون في عدم تحقيق أي من هذه المزايا بأن يتم التأكد من خسارة السباق، أو ضياع الترقية أو عدم اجتياز المسابقة، وإذا كان الكسب المأمول يتمثل في تجنب ضرر أو خسارة معينة كتوقي مرض معين وما يترتب عليه من الشفاء أو البقاء على الحياة، فإن اليقين هنا يتمثل في وقوع هذا الخطر بالوفاة أو العجز الناتج عن المرض واستمراره.

وتطلب التيقن والتحقق من الحرمان النهائي من الكسب الاحتمالي أمر منطقي، حيث يمثل الحرمان في هذه الحالة ضرراً محققاً، أما إذا كان الضرر محتملاً فقط، لعدم التيقن من الحرمان النهائي للكسب الاحتمالي، فإنه يكون بذلك نظرياً أو افتراضياً لا يكفي أساساً للتعويض. تطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أن المؤمن له الذي أبرم أثر نصيحة المؤمن وثيقة تأمين تسمح للشركة المؤمنة بالتمسك قبله بأسباب محددة للسقوط، لا يمكنه المطالبة بالتعويض، طالما لم يقع أي حادث بعد. فالضرر يظل حتى هذه اللحظة فرضياً أو نظرياً بحتاً لا يكفي للتعويض[٩٢].

الشرط الثاني: تحقق الضرر:

٣٠ ـ فوات الفرصة، بالمعنى السابق ايضاحه بالشرط الأول، لا يكفي في حد ذاته للتعويض، بل يتعين أن يترتب عليه الحاق الضرر بالمضرور ولأن الفرصة الفائتة تتمثل في محاولة تحقيق كسب معين أو تجنب ضرر أو خسارة ما، فإن عدم تحقيق ذلك يمثل في الحالتين ضرراً محققاً للمضرور، لذلك يمكننا القول ـ كقاعدة عامة ـ أن مجرد فوات الفرصة يمثل في حد ذاته ضرراً محققاً

(٩٢) نقض مدني فرنسي ٢٠ يناير ١٩٣٠، جازيت باليه ١٩٣٠ ـ ١ ـ ٤١٣ وراجع ديموج، القانون المدني الفرنسي، جـ٥ رقم ٢٥٦ص ٢٨٥.

عندما يتمثل الهدف الذي تسعى الفرصة إلى تحقيقه في كسب للمضرور ايجابياً كان أو سلبياً، ونقول كقاعدة عامة لأن هناك حالات لا يمثل مجرد فوات الفرصة في حد ذاته ضرراً يصيب من فاتته الفرصة، ويتحقق ذلك بصفة خاصة عندما لا يكون المركز المترتب على فوات الفرصة مركزاً ضاراً. عندئذ لا يكفي اثبات فوات الفرصة للتعويض، بل يقع على مدعيه اثبات الضرر الفعلي الذي أصابه والذي يطالب التعويض عنه.

كذلك لا يمكن تعويض فوات الفرصة، حتى ولو ترتب عليها ضرر ولكن هذا الضرر عُوض عنه المضرور بالفعل[٩٣] فعندئذ لن يمكنه اثبات الضرر.

نفس الحكم يتقرر أيضاً بالنسبة للضرر التعاقدي الذي يتوقع المتعاقدان احتمال حدوثه نتيجة العقد، ويقوما مقدماً بتحديد من منهما تقع عليه تبعة هذا الضرر. وهذا يحدث بصفة خاصة في عقد تأمين الأشخاص، حيث لا يملك المؤمن الرجوع ضد المتسبب في الحادث، استناداً إلى أن الخطر الذي وقع كان متوقعاً وتم قبوله منه[٩٤].

نفس الحكم يتقرر أيضاً في عقد المقامرة، لذلك نجد بعض الفقه يشترط للتعويض عن فوات الفرصة إلا يكون هناك عقد احتمالي يمنح مقابلاً ملائماً للضرر الذي يلحق المضرور[٩٥].

والواقع أنه قد أثيرت في الماضي خلافات عميقة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الشخص الذي أبرم عقداً احتمالياً يمكنه المطالبة بالتعويض من الغير الذي نتيجة خطئه فاتت عليه، أي على المتعاقد، فرص الكسب التي كان يأمل الحصول عليها من تنفيذ هذا العقد.

---

(٩٣) في هذا المعنى ٢ تجاري فرنسي ٢ مايو ١٩٧٨ داللوز ١٩٧٩ ـ ١ ـ ١٤٠ ملاحظات فاسير.

(٩٤) انظر في تفصيل ذلك بيسون وبيكار، التأمين البري، جـ١ رقم ٤٤١.

(٩٥) راجع جاك بوريه، مقاله السابق الإشارة إليه بالأسبوع القانوني، رقم ٣١ وبعده

فذهب عدد كبير من الشراح إلى أن القواعد العامة في المسئولية التقصيرية لا تحول دون هذه الدعوى. بل وتسمح بها كمبدأ عام[٩٦].

بينما ذهب فريق آخر إلى عكس الاتجاه السابق مقرراً أن المتعاقد لا يكون في هذه الحالة قد أصابه ضرر، أو على الأقل ضرر مباشر، وأن كل ما يدعيه من أضرار لن تخرج عن كونها أضرار غير مباشرة لا تكفي للتعويض[٩٧].

أما القضاء فقد ميز في مواجهته لهذه المسألة بين عقد التأمين وعقد المراهنة. ففي التأمين ـ وفيه تثار المسألة في كل حالة لا يتم فيها الاتفاق على حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه تجاه الغير، وكذلك عندما تصبح دعوى الحلول مستحيلة ـ فقد ميزت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بين تأمين الأشياء وتأمين الأشخاص، واعترفت بالنسبة لتأمين الأشياء بحق المؤمن في مطالبة الغير المسئول عن الحادث الذي جعله يقوم بدفع مبلغ التأمين.

وقد طبق القضاء، ذلك الحل أولاً بالنسبة للتأمين ضد الحريق[٩٨]، ثم امتد بعد ذلك إلى التأمين البحري[٩٩]. وإلى عقد حفظ الأشياء المنقولة، الذي يتضمن نوعاً من التأمين ضد الهلاك[١٠٠].

أما في تأمين الأشخاص فقد رفض القضاء للمؤمن الرجوع على المتسبب

---

(٩٦) أنظر في هذا الاتجاه فال «Wahl»، سيرى ١٩٠٣ ـ ٢ ـ ٢٥٧، بونكاس، القانون التجاري البحري، رقم ٧٥٥م، جوسران، النقل رقم ٢١٩م، دانجون وليبرجز أحكام القانون البري، جـ٥ رقم ١٩٢٢، ١٩٢٣، ديموج، الالتزامات، جـ٤ رقم ٦٢٢.

(٩٧) أنظر في هذا المعنى كابيتان، المجلة الفضلية للقانون المدني، ١٩٠٦ ص ٣٧، مازو ط٣ رقم ٢٤٨، ريبير، القانون البحري ط٣ جـ١ رقم ٢٧٩٦، بيكار وبيسون، التأمين جـ٢ رقم ٢٩٣.

(٩٨) نقض مدني فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٨٥٢، داللوز ١٨٥٣ ـ ١ ـ ٩٣.

(٩٩) نقض مدني فرنسي ١٢ أغسطس ١٨٧٢، داللوز ١٨٧٢ ـ ١ ـ ٩٣ وقارن تجاري ١٣ مايو ١٩٥٢، الأسبوع القانوني ١٩٥٢ ـ ٢ ـ ٧١٩٢.

(١٠٠) نقض مدني فرنسي ٤ مارس ١٩٠٢، داللوز ١٩٠٣ ـ ١ ـ ١٨٣.

في الحادث، سواء بالنسبة للتأمين على الحياة[١٠١]، أو بالنسبة للتأمين من المسئولية[١٠٢]، وبنفس هذا الحل أخذ القضاء المصري[١٠٣]، وكذلك القضاء الكويتي[١٠٤]. مع ملاحظة أن المشرع قد يتدخل في حالات خاصة ليسمح للمؤمن بالرجوع على الغير المخطىء المسئول عن الضرر لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض، من ذلك المادة ٣٦ من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٠، والمادة ١٨ من القانون المصري الخاص بالتأمين الاجباري عن حوادث السيارات رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥[١٠٥].

أما سبب التمييز السابق بين تأمين الأشخاص وتأمين الأشياء، على الرغم من كون المؤمن في الحالتين قد تلقى أقساط التأمين، الذي يمكن عده مقابلاً للخسارة التي تلحقه، وإن كان مقابلاً احتمالياً، فيرجع إلى أسباب عملية. فقد اعترف القضاء الفرنسي منذ أكثر من نصف قرن للمؤمن في التأمين ضد الأشياء بدعوى استناداً إلى أنه يكون في الواقع قد اعتد بامكان هذا الرجوع عند تحديده لقسط التأمين، وبالتالي ستلحقه بالضرورة خسارة إذا لم يسمح له بالرجوع. أما في التأمين على الحياة، فإن تحديد قيمة قسطه يتم وفقاً لنظام آخر وجداول لا يتم معها التمييز بين أسباب الوفاة، لذلك فالمؤمن مع هذا التأمين يكون قد تحمل مقدماً كل احتمالات وأسباب الوفاة، باستثناء المخاطر التي تستبعدها الوثيقة ذاتها بطبيعة الحال، لهذا فإن المؤمن هنا لا يعتد

---

(١٠١) نقض مدني فرنسي ٦ يناير ١٩٣٤، داللوز ١٩١٨ - ١ -- ٥٧.

(١٠٢) عرائض فرنسي ١٨ ابريل ١٩٣٢، داللوز ١٩٣٢ - ٨٢.

(١٠٣) انظر نقض مدني مصري ١٧ / ٢ / ١٩٦٢ مجموعة النقض س ١٧ ص ٣٢٩، ٢١ نوفمبر ١٩٦٧. مجموعة النقض س ٢٢ ص ١٧١٧.

(١٠٤) أنظر محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الأولى، ٢٧ ديسمبر ١٩٨١، والدائرة التجارية الثالثة ١٣ اكتوبر ١٩٨١

(١٠٥) راجع مؤلفنا في «الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات دراسة لضمان المباشر، وضمان المؤمن، وضمان الدولة لاذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الاسلامي. ص ٢٦٦ هامش رقم (٣).

ولا يعمل حساباً للرجوع على المتسبب في الحادث، فلا تتحقق في جانبه الخسارة، ومن ثم فلا يحق له الرجوع.

مما سبق يتبين لنا أن التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص هي تفرقة واقعية أكثر منها تفرقة قانونية، لذلك فليس لها قيمة نظرية مطلقة، حيث أن الرجوع بالتعويض يتوقف أساساً على تحقق الضرر، أو عدم تحققه، بالاعتداد في ذلك بالشروط التي تم على أساسها تحديد أقساط التأمين.

أما بالنسبة لموضوعات الرهان والمقامرة، وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أخذ بنفس المعيار السابق وهو تحقق الضرر كشرط للتعويض، إلا أنه توصل إلى نتائج تخالف تلك التي توصل إليها في موضوع التأمين.

فإذا ارتكب «جوكي» مخالفة لقواعد سباقات الخيل تستوجب مساءلته تأديبياً، كعدم تشجيعه وتعضيده للحصان قيادته لحظة اندفاعه لانهاء السباق، وعلى الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم أحقية المتراهن في هذه الحالة في التعويض عن فوات فرصة للكسب، استناداً إلى انعدام الضرر، باعتبار أن الخطأ الذي ارتكبه «الجوكي» يدخل في نطاق احتمالات وقدرية السباق[١٠٦]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تقبل وجهة النظر هذه وأخذت بمسئولية الجوكي لاهماله وتقصيره الذي تسبب في عدم فوز الحصان بالسباق وفوات فرصة المتراهن في الكسب[١٠٧].

والواقع أن ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض صحيح ومبرر نظراً للاختلاف بين مركز المؤمن ومركز المتراهن، ففي مجال التأمين يجد التزام المؤمن

---

(١٠٦) راجع في هذا المعنى بينابنت، الأسبوع القانوني ١٩٧٢ ـ ٢ ـ ١٦٩٩٠.

(١٠٧) ٢ مدني فرنسي. ١٩٧٢، داللوز ـ تعليق لوتورنو، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٢ ـ ٧٨٣ ملاحظات ديرى. وفي نفس الاتجاه ٢ مدني فرنسي ٢٥ يناير ١٩٧٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٤ ـ ٢ ـ ١٧٦٤١ تعليق بينابنت.

بتغطية الخطر الذي وقع نتيجة الخطأ مقابلاً له في أقساط التأمين التي يحصل عليها. أما في حالة المراهنة فإن احترام قواعد اللعب والمسابقات من الأمور التي يعتد بها ويعتمد عليها المتراهنون، وبالتالي فلا تكون مخالفة هذه القواعد من المخاطر المقبولة في العقود الاحتمالية كعقد المراهنة.

٣١ ـ نشير أخيراً إلى أن الضرر المحقق المترتب على فوات الفرصة، إذا توافرت فيه شروطه السابق ايضاحها، فإنه تمكن اثارته سواء من المضرور الأصلي أو من المضرور الذي أصابه ضرر مرتد، وهذا ما قبله القضاء بالفعل، الذي أجاز لخلف المضرور الأصلي الاستناد إلى فوات فرصة الكسب لدى مورثه للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر شخصي مترتب على فوات الفرصة لدى مورثه[١٠٨].

وقد اعترف القضاء للأرملة بالحق في التعويض عن فقد فرصة الاستفادة والتمتع من المركز المرموق الذي كان سيشغله زوجها في المستقبل القريب فور تخرجه من كلية الطب، لولا تعرضه لحادث أودى بحياته[١٠٩].

* * *

بذلك نكون قد انتهينا من الفصل الأول الخاص بالضرر في فوات الفرصة . . أما الفصل الثاني المتعلق بشروط ومدى التعويض فسينشر في العدد القادم انشاء الله .

---

(١٠٨) نقض جنائي فرنسي ٢٣ نوفمبر ١٩٧٣، داللوز ١٩٧٣ ـ ٢٢٥ تعليق لاكورييه، نقض مدني فرنسي ٢٧ يناير ١٩٧٠، الأسبوع القانوني ١٩٧٠ ـ ٢ ـ ١٦٤٢٢.

(١٠٩) نقض جنائي فرنسي ٢٤ فبراير ١٩٧٠، داللوز ١٩٧٠ ـ ٣٠٧، ١ مدني فرنسي ٢٥ مايو ١٩٧١ سابق الإشارة إليه.